بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله خير الأسماء في الأرض وفي السماء والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم الأنبياء وعلى آله الأصفياء والأنقياء وعلى صحابته أجمعين الغر الميامين الأتقياء وعلى جميع الرسل والأنبياء.

وبعد ، ، ،

تعليقاتي على مناظرة المستقلة (مبحث الأضرحة)

١/ قال المخالف رداً على الاستدلال على جواز بناء المساجد عند أضرحة الأولياء بقوله تعالى {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١].: الآية مجرد حكاية لِما حدث لا تقريراً له.

الرد:

<u>أولاً:</u>

تتبع منهج القرآن يدل على أن القرآن لا يسرد القصص والحكايات لمجرد سردها بل للعظة والإرشاد لذلك إذا استلزم موضع منها التعقيب أو التعليق وجدت ذلك وإلا فالقرآن مُقِر لما جاء ويذكره للاتعاظ منه بتقليده وأخذه قدوة لنا ما لم يعقب بذم أو تعليق.

ومن أمثلة تعقيب القرآن: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ} [آل عمران: ٣٦]. وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} [النمل: ٣٤]. وقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]. وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} [النساء: ٤٦]. {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٥٩]. {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ} [الحجرات: ٥]. وغيرها كثير.

<u>ثانياً وأخيراً:</u>

لو كان هذا الفعل مذموماً أو كان فاعلوه منهيين عنه في دينهم لما فعلوه بعدما رأوا بأم أعينهم معجزةً ودليلاً على قدرة الله تعالى وصدق رسله في أصحاب الكهف. ولو قلنا أنهم فعلوه جهلاً بحسن نية لنبه عليه القرآن محذراً خاصةً وأن المخالف يعد هذا باباً من أبواب الشرك فكيف يذكره القرآن ولا يعلق عليه أشد تعليق؟!.

٢/ قال المخالف أيضاً رداً على الاستدلال بمسجد أهل الكهف: الذين بنوا المسجد على أصحاب الكهف لم يثبت أنهم مسلمون وذكر القرآن أنهم أهل القبلة ولكن هل محمودون أم لا فيه نظر!.

الرد:

أولاً:

لم ينكر القرآن هذا الفعل بل ذكره مُقراً إذن ليس فيه نظر.

ثانياً:

بيّن القرآن أن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم بنوا مسجداً فهل يبني المسجد الملحدون؟!. وهل مَن يتخذ مسجداً ومعبداً لعبادة الله تعالى يكون في كونه محموداً من عدمه نظر؟!.

ثالثاً وأخيراً:

قلنا سابقاً أنهم ما فعلوا ما فعلوه إلا بعدما رأوا بأم أعينهم معجزة ودليلاً على قدرة الله تعالى وصدق رسله فهل يُعقل أن يقابلوا ذلك بقعل المنكر وفعل الشرك هل هذا هو رد الفعل الطبيعي؟!.

وهل يُعقل أن يذكر القرآن رد الفعل غير الطبيعي هذا على افتراض أن ما فعلوه شركاً أو منكراً رغم رؤيتهم لمعجزة ربانية هل يُعقل أن يذكر القرآن ذلك دون استهجان أو استغراب من فعلهم؟!.

٣/ قال المخالف أيضاً رداً على الاستدلال بمسجد أهل الكهف: لماذا فسرتم المسجد في قصة الكهف بأنه مسجد حقيقي وفي المقابل فسرتم لفظة مساجد في الحديث (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بأنها ليست مساجد حقيقية وإنما هي بمعنى السجود لها أو عليها؟!

الرد:

أولاً:

هذا التفسير ليس من عند أنفسنا وإنما هو قول العلماء والمفسرين وشراح الحديث [وسيأتي معنا هذا لاحقاً بإذن الله تعالى]. ونحن مأمورون باتباع العلماء بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] ، [الأنبياء: ٧]. ولأنهم ورثة الأنبياء أي ورثة علوم الأنبياء وهم أهل الاستنباط والفهم الصحيح لآيات الله تعالى ونصوص رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ولهذا قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]. والآية تفيد ضمناً أن من لا يرجع إلى فهم العلماء أهل الاستنباط والفهم الصحيح ويتنكب عن ركبهم ويخالفهم فإنه يكون ممن اتبع الشيطان.

ثانياً:

أما سبب التفريق في التفسير والتأويل للفظة المسجد بين الآية والحديث فلأن الآية ذكرت اتخاذ المسجد مِن قِبل المسلمين وأقرت هذا الفعل بدلالة عدم الإنكار فدل على أن الفعل على ظاهره وهو بناء مسجد لعبادة الله تعالى لأن بناء المسجد في حد ذاته أمر محمود. أما الحديث فقد ذكر أن أهل الكتاب اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وكان هذا الفعل في ذاته موجباً للّعن فلُعنوا بنص الحديث ولما كان بناء المسجد لعبادة الله تعالى محموداً لا مذموماً وجب تأويل الحديث لأننا لو فسرنا اتخاذ القبور مساجد في الحديث بالبناء على القبر مسجداً لعبادة الله تعالى لتعارض هذا مع الآية فوجب التأويل.

ثالثاً:

وأيضاً نص الحديث: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وليس اتخذوا عليها مساجد بل اتخذوا القبور نفسها مساجد فدلّ ذلك على أنهم اتخذوا القبر نفسه موضعاً للسجود عليه أو للسجود إليه. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك). فالنهي هو عن اتخاذ القبور مساجد وليس عن اتخاذ المساجد على القبور. أما الآية فنصها {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} أي اتخذوا مسجداً على أصحاب الكهف وليس اتخذوهم مسجداً. ففرق بين اللفظين تسبب في الفرق في المعنى وهذا هو سبب الرجوع إلى أقوال العلماء لأنهم يميزون بين الألفاظ ومدلولاتها.

رابعاً:

تفسير المساجد في الحديث بمعنى السجود للقبور لم يأت من فراغ فحديث اتخاذ القبور مساجد جاء مفسراً في حديث آخر بيّن ووضّح المقصود وفسره صريحاً بما قاله العلماء واستغربه المخالف وذلك في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا **يصلى له**. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا **يصلى إليه**. فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

فبان بذلك أن الذي فسر اتخاذ القبور مساجد بمعنى السجود والصلاة إليها ولها هو الرسول نفسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وهذا تأكيد ما قلناه في أولاً أن العلماء ورثة الأنبياء فهم لا يأتون بقول جزافاً بل أقوالهم مبنية على الفهم الصحيح للكتاب والسنة خلافاً لغيرهم ممن يضعون النصوص في غير موضعها ويفسرونها على غير تفسيرها الصحيح.

خامساً:

إضافة لما سبق من أن تفسير حديث اتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد بمعنى اتخاذ وبناء المساجد عليها على فهم المخالف لا يصح لكونه معارضاً للقرآن وما جاء في مسجد أهل الكهف على ما سبق ذكره وإضافة لمخالفة هذا التفسير وهذا الفهم لما بينه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين كما في الحديث المشار إليه في رابعاً فإنه إضافة لذلك مخالف لما جرت عليه القرون كلها من اتخاذ المساجد عند قبور وأضرحة الصالحين بدءاً من المسجد الذي بني على قبر أبي بصير في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين مما يؤكد على أن الحديث بتفسير المخالف معلول أو ينبغي تأويله لما ورد من أنه لا تجتمع أمتي على ضلالة ومن أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فعمل الأمة دون نكير من علمائها مقدم على النص وعبارات العلماء في هذا المعنى تجد فيها: رأيت العمل على غير هذا الحديث.

فهل يُترك عمل الأمة وسوادها وتُترك أقوال العلماء وشروحهم وتفسيرهم وتأويلهم ويُترك تفسير النبي نفسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ويؤخذ بقول المخالف وفهمه؟!.

سادساً وأخيراً:

ومن فسر لفظة المساجد في حديث اللعن بالسجود على القبور أي اتخاذها موضعاً للسجود استدل بحديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فجاءت لفظة مسجد هنا بمعنى موضع السجود. ولما كان هذا يعني أن لفظة مساجد في حديث اللعن تحتمل معنى اتخاذ القبور موضعاً للسجود عليها استدلالاً بهذا الحديث كما تحتمل معنى اتخاذ القبور أوثاناً تعبد بالسجود لها أخذاً من الحديث الذي أوردناه في رابعاً فإنه يبطل قطعاً استدلال المخالف على حرمة بناء المساجد على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين بحديث اللعن المذكور على افتراض احتماله لمعنى بناء المساجد على القبور لتطرق الاحتمالين سالفي الذكر إليه لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كيف واحتمال تفسير المعنى بالسجود عليها أو إليها أقوى لما مر من معارضة المعنى الآخر الذي يتمسك به المخالف للقرآن من خلال مخالفة ومعارضة صنيع أصحاب مسجد أهل الكهف ومعارضته لعمل الخلف والسلف ومعارضته لفهم وتفسير كبار العلماء والأئمة المعتبرين المتفق على إمامتهم وعلمهم في حين الاحتمالين المذكورين موافقين لتفسير النبي نفسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين على ما سبق إيراده في الحديث في رابعاً وهو موافق أيضاً لما جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

٤/ قال المخالف أيضاً رداً على الاستدلال بقصة مسجد أهل الكهف: أن هذا ربما كان مشروعاً في دينهم وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما دام قد جاء النهي في شرعنا بحديث اللعن المذكور!.

الرد:

أولاً:

الحديث يثبت أن الملعونين باتخاذ قبور أنبيائهم مساجد **هم مَن قَبلنا** من اليهود والنصارى وفي الحديث الذي ذُكر في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق المذكور سابقاً عمم بقوله: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). أي أن هذا لم يكن مشروعاً في شرع من قبلنا وإلا لما استوجبوا اللعن وبهذا يكون هذا الافتراض ساقط من أساسه.

ثانياً:

النهي المذكور في الحديث كما بيّنا سابقاً ليس هو عن بناء مسجد لعبادة الله تعالى وحده على قبر رجل صالح وإنما هو عن اتخاذ القبر نفسه مسجداً إما بالسجود عليه وإما بالسجود إليه وهو المذكور نصاً في الحديث الذي ذكرناه سابقاً من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والذي رُوي في موطأ الإمام مالك بالصيغة التالية عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم لا تجعل قبري **وثناً يُعبد**. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وعليه فلا تعارض أصلاً بين الحديث وقصة مسجد أهل الكهف حتى يُقال شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما دام قد نهينا عنه في شرعنا فالذي نهينا عنه هو عبادة القبور والسجود والصلاة إليها واتخاذها أوثاناً تُعبد ويصلى لها.

ثالثاً وأخيراً:

إن بناء المسجد على ضريح رجل صالح هو باب من أبواب الشرك عند المخالف حتى أنه يسمي زائري هذه الأضرحة ومَن يصلون عندها بالقبوريين (أي عُبّاد القبور) على اعتبار أن بناء المساجد على القبور عبادة لها وشرك منهي عنه في شرعنا بحسب فهم المخالف فكيف يفترض أن الشرك أو وجه من وجوهه كان مشروعاً في شرع من قبلنا ثم نهينا عنه؟!! أليس هذا من تخبط من لا يعي ما يقول؟!!.

٥/ استدل المخالف على أن حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) هو بمعنى بناء المساجد على القبور [وليس بمعنى السجود لها أو عليها كما هو تفسيرها وتأويلها عند علماء أهل السنة والجماعة] استدل على ذلك بالحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة). قال المخالف معقباً: بنوا المسجد وجريمة أخرى: وصوروا فيها تلك الصور!!.

الرد:

أولاً:

قوله [وجريمة أخرى] هو الجريمة بعينها وهو الجريمة الكبرى إذ هل بناء المسجد جريمة حتى يقول [وجريمة أخرى]؟!.

ثانياً:

الحديث واضح في أن المستنكر ليس هو بناء المسجد على القبر وإنما المستنكر أن هذه المساجد لم تُبْنَ ليُعبد فيها الله تعالى وحده بل صورت فيها تلك التصاوير أي التماثيل وصارت أوثاناً تعظم وتعبد تماماً كتماثيل يغوث ويعوق ونسر وود وسواع فلم تعد مساجدهم وكنائسهم ومعابدهم مبنية لعبادة الله تعالى وحده بل صارت تعبد فيها هذه التماثيل وهذا هو المستنكر وفي هذا جاء قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨]. صدق الله العظيم أي فلا تعبدوا مع الله أحداً.

ثالثاً وأخيراً:

مما يدل على أن سبب ذمهم في الحديث هو ليس بناء المسجد أو المعبد في حد ذاته وإنما وضع هذه الصور والتماثيل فيه بحيث لو خلت هذه الكنائس منها كان لا شيء فيها ما جاء في صحيح البخاري في باب الصلاة في البيعة: (وقال عمر رضي الله عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور). وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل).

وفي شرح ابن بطال (المتوفى عام ٤٤٩هـ) لصحيح البخاري قال: وصلى أبو موسى الأشعرى فى كنيسة يوحنا بالشام). ولو صح كلام المخالف لما جازت الصلاة في جميع كنائسهم مطلقاً سواء كان فيها صور أو لم يكن. وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه وأرضاه هو راوي حديث: (لعنة الله علي اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) كما هو في البخاري فلو كانت علة اللعن هي مجرد بناء مساجدهم ومعابدهم وكنائسهم على قبور أنبيائهم وصالحيهم لما كان ابن عباس يصلي فيها إذا خلت من التماثيل كما ذكره البخاري آنفاً مما يؤكد على أن العلة هي في التماثيل والأوثان التي فيها لا في مساجدهم وبنائها في حد ذاتها.

مع ملاحظة أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل ولم يقل البخاري إلا بيعة فيها قبر أو إلا بيعة فيها قبور أو تماثيل. وعلى هذا تكون قولة عمر التي ذكرها البخاري وفعل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين يؤكد ما سبق قوله من أن حديث لعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد هو بمعنى السجود لها أو عليها وإلا لو كان بسبب بناء مساجدهم ومعابدهم وكنائسهم على قبور أنبيائهم لعبادة الله تعالى وحده وحرمة ذلك في حد ذاته لَحُرِّمت الصلاة في كنائسهم مطلقاً [سواء كان فيها تماثيل أو لم يكن] على ما سبق.

ملاحظة:

وشبيه بهذا الفهم الخاطئ من المخالف للحديث فهمه الخاطئ تماماً بتمام لكلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه الذي ذكره المخالف مستدلاً به على صحة قوله في المسألة وهو قول الشافعي في كتابه الأم:

(وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يُسوى أو يُصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه. (قال): وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء. أخبرنا مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب). (قال): وأكره هذا للسنة والآثار. وأنه كره والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحدٌ من المسلمين يعني يُتخذُ قبرُه مسجداً. ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد. فكره والله أعلم لئلا يوطأ. فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف). انتهى. وكلامه واضح موافق لما ذكرناه والآفة في الفهم فقد توقف المخالف في فهم النص عند قول الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه (وأكره أن يبنى على القبر مسجد) منفصلاً عما بعده تماماً كما توقف في فهمه للحديث عند جزئية (بنوا على قبره مسجداً) دون ربطها بما بعدها على ما بيناه آنفاً في التعليق على الحديث. فكلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وعن جميع أئمتنا وعلمائنا كالحديث مرتبط ببعضه (وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يُسوى أو يُصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه) يعني الصورة المذكورة كاملة التي تفضي إلى بناء المسجد على القبر نفسه مباشرة من غير عزله في ضريح أو مقصورة [كما هو حال أضرحة الأولياء كلها] محققة بذلك صورة اتخاذ القبر مسجد من خلال أن يًصلى على القبر بعد تسويته أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه كما ذكره الإمام الشافعي صراحة. وهو عين ما ذكرناه في توضيح معنى اتخاذ القبور مساجد وسيأتي مزيد بيان وتوضيح دلالة كلام الإمام الشافعي عند الحديث عن القبر النبوي الشريف وإدخاله في المسجد.

٦/ قال المخالف: ارجعوا إلى عهد الخلفاء هل بنوا المساجد على القبور؟!. وقال أيضاً: لم يثبت أن جيل الخلفاء الراشدين بنوا مسجداً على القبور!.

الرد:

<u>أولاً:</u>

لم يثبت أيضاً أن جيل الخلفاء الراشدين عملوا مسابقات لتحفيظ القرآن أو لحفظ القرآن الكريم فهل هذا دليل على تحريم ذلك؟!. وأيضاً ارجعوا إلى عهد الخلفاء هل بنوا مساجد عديدة متجاورة متقاربة بقرب بعضها كما هو في عصرنا؟! فإن قيل أن عصرنا استلزم ذلك لكثرة الخلق واتساع المدن والقرى أو غير ذلك من الأسباب فكذلك يقال استلزم عصرنا بناء المساجد عند أضرحة الصالحين تخليداً لذكراهم ولتحبيب الناس في الصالحين وسيرتهم ولحض الناس على زيارتهم والدعاء لهم والتبرك بهم وتعظيم شأنهم فتعظيم شأنهم من تعظيم الله تعالى فالله تعالى يقول:

{وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]. وأيضاً {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]. والزيارة لله والحب في الله هو من القربات.

ثانياً:

ثبت بسند صحيح أن الصحابي الجليل أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية وذهب إلى سيف البحر ولحق به الصحابي الجليل أبو جندل ولحق بهم أناس من المسلمين بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير فلما لحق بهم أبو جندل كان يؤمهم وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله تعاى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين تناشده أن يرسل إليهم ومن أتاه منهم فهو آمن حتى لا يقطعوا على عيرهم الطريق فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين كتابه إلى أبي جندل وأبي بصير رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما ليقدما عليه فقدم كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين إلى أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وبنى على قبره مسجداً. وفي رواية بصيغة أنه بنى عند قبره مسجداً. أو جعل عند قبره مسجداً. [قال الدكتور الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق عن هذه القصة في حديث مسجل له: (حديث أبي بصير أخرجه موسى بن عقبة بسند صحيح عن المسور بن مخرمة). وذكر القصة الدكتور عمر عبد الله كامل في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف وقال عنها: ذكر ذلك ابن الأثير في (أسد الغابة) بإسناده وهو إسناد حسن والسهيلي في الروض الأنف وله إسناد آخر مرسل صحيح أو حسن ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة فالخبر ثابت وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فهذه القصة صحيحة حضرها أكثر من ثلاثمائة صحابي وعلم بها النبي].

فهاهم الصحابة يبنون المساجد على القبر. وهذه القصة ذكرها العديد من علماء اهل السنة والجماعة فقد ذكرها ابن حجر في فتح الباري وذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب وذكرها البيهقي في دلائل النبوة وذكرها الشوكاني في نيل الأوطار وابن الأثير في أسد الغابة وذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام وابن سعد في الطبقات الكبرى وابن إسحاق في السيرة ورواها موسى بن عقبة في مغازيه ومغازيه من أصح كتب السيرة كان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي.

فكل هؤلاء العلماء أوردوها ولم يعلقوا على جزئية بناء المسجد على القبر أو عند القبر بأنها منسوخة أو اعتذروا عن صاحبها بأنه اجتهاد منه ولو علم به النبي لأنكره مثلاً صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ولا اضطروا إلى إنكارها أو تضعيفها كونها فعل شركي ورد النهي الشديد عنه في حديث البخاري بحسب فهم المخالف بل ذكروها دون إنكار تماماً كقصة أهل الكهف وبنائهم المسجد على قبور أهل الكهف لأنهم لا يرون تعارضاً بينها وبين حديث البخاري كما وضحنا سابقاً وهذا يؤكد أن هذا هو مذهب علماء أهل السنة والجماعة ولا عبرة بالمخالف الذي اختار غير نهج أهل السنة والجماعة واتبع فهمه السقيم المخالف لفهم العلماء الأثبات والحفاظ الراسخين في العلم.

وقد اعترض بعضهم على القصة باعتراضات واهية منها تفانيه في محاولة تضعيف القصة وعلى فرض ضعفها فالعبرة بإيرادها من كل هؤلاء العلماء المذكورين دون نكير أو إنكار أو تعقيب. ولا يمكن على فرض أن هذا الفعل منهي عنه أشد النهي ويستوجب اللعن بل وهو شرك أكبر كما هو عند المخالف ثم مع ذلك لا يعقب هؤلاء العلماء عليها بأدنى تعقيب خلاف منهجهم المعهود في أحاديث أخرى. بل لا يمكن حتى القبول بمجرد تضعيفها بل وجب إنكارها بالكلية وهل يُتوقف في إنكار الشرك ونسبته إلى صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وروايته دون إنكاره بل والحكم عليه بالوضع؟!.

وأيضاً اعترض المعترض بأن هذا حدث دون علم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ولم يثبت أنه علمه وأقره. وهذا مردود إذ لو حدث وكان منكراً وشركاً يستوجب اللعن لكان نزل جبريل الأمين عليه السلام بالوحي على رسوله يخبره الخبر ليحذر أمته وينبههم وقد حدث هذا فيما هو أقل شأناً فكيف لا ينبه الله تعالى نبيه لحدث كهذا استوجب السابقون عليه اللعن؟!! مما يدل حتى على فرض عدم علم النبي به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين على أنه أمر لا شيء فيه.

وأيضاً اعترض المعترض بأنه على التسليم بصحة القصة فهي متعارضة مع حديث البخاري وهو أصح قطعاً فيقدم عليه. وهذا مردود بأنه لا تعارض أصلاً على النحو المبين سابقاً في شرح حديث البخاري. والجمع والتوفيق بين النصوص أولى من ضرب بعضها بعضاً بفهم سقيم معوج كما أنه على هذا المنهج يكون حديث البخاري نفسه متعارض مع آية قصة مسجد أهل الكهف فيقدم القرآن عليه. إلا أنه لا تعارض أصلاً والتعارض هو في فهم المخالف السقيم وحده.

ثم كيف يسلم بصحة الخبر ثم يفترض تعارضه مع حديث البخاري ناسباً بذلك فعل الشرك للصحابة الكرام؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. وسبق أن قلنا أنه على افتراض كونه اجتهاداً خاطئاً من الصحابي معذور فيه أو أنه قبل حديث اللعن فقد قلنا أنه لو كان كذلك لنزل الوحي منبهاً على ذلك.

وأيضاً اعترض المعترض بقوله أن القصة وردت برواية أو بصيغة (وبنى عند قبره مسجداً) لا (على قبره) التي انفرد بها ابن عبد البر وأن هذا يحتمل أن يكون خطأ من الطباعة بحسب كلام المعترض. وهذا اعتراض أعجب من كل ما سبق فلا فرق بين بناء المسجد عند القبر أو على القبر لأن البناء على القبر على المعنى غير المذموم عند أهل السنة والجماعة هو بمعنى عند القبر وبجواره بل كل المساجد التي فيها أضرحة أو أكثرها ما هي إلا مساجد مبنية بجوار ضريح رجل صالح (سواء كان الضريح منفصلاً عن المسجد أو في وسطه) فالمعترض بهذا الاعتراض يُقر الأضرحة ومساجدها من حيث يريد إنكارها وسيأتي التعليق على هذه النقطة تحديداً بمزيد تفصيل لاحقاً بإذن الله تعالى.

ثالثاً وأخيراً:

ثبت بناء المساجد عند قبور الصالحين وأضرحتهم على مر العصور دون نكير من العلماء بل قد تلقته الأمة بعلمائها بعامتها بالقبول وهذا وحده إذا ما ضُمّ لمسجد أهل الكهف ومسجد أبي بصير رضي الله تعالى عنه كاف في التدليل على مشروعيته للنصوص التالية: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). (على رأس كل مائة عام يأتي لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها). (يحمل أمر هذا الدين من كل خلف عدوله). (لا تجتمع أمتي على ضلالة). (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). (إن الشيطان يئس أن يعبد في أرضكم). (كنتم خير أمة أخرجت للناس). (إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي). (الخير في وفي أمتي إلى يوم الدين). وغيرها من النصوص.

٧/ قال المخالف: حديث أبي بصير الذي فيه أن أبا جندل بنى على قبر أبي بصير مسجداً على فرض صحته فهو منسوخ بحديث اللعن الذي في البخاري. وقال المخالف مستنكراً: نترك حديث البخاري ونأخذ بحديث البيهقي؟! [يقصد حديث قصة مسجد أبي بصير رضي الله تعالى عنه].

الرد:

أولاً:

قلنا سابقاً بما لا مزيد عليه أنه لا تعارض أصلاً بين حديث البخاري وحديث مسجد أبي بصير الذي عند البيهقي وغيره حتى يقال نأخذ بحديث البخاري ونترك حديث البيهقي؟!! فضلاً عن أن يقال أن حديث البخاري ناسخ لحديث البيهقي!!.

ثانياً:

القول بأن حديث مسجد أبي بصير (ومثله مسجد أهل الكهف) منسوخ مع القول بأن هذه المساجد المبنية على القبور هي شرك وعبادة لهذه القبور وأصحابها وتشبيهها بتماثيل يغوث ويعوق ... فيه ادعاء أن الشرك كان مشروعاً ثم نسخ!!!.

ثالثاً وأخيراً:

الحديث الناسخ الذي هو حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بحسب زعم المخالف لم يقل أن الأمر كان مباحاً وانا أحرمه. ثم إن النسخ يكون في الأحكام من إباحة وحظر لا في أصل الدين وما يمس العقيدة حتى يكون الشرك أو ما يؤدي إليه مباحاً ولو لفترة ثم أتى نسخه!!. وما جاء الإسلام أصلاً إلا لهدم الشرك بكل أنواعه والدعوة للتوحيد الخالص الذي لا تشوبه شائبة. وأخيراً فإن حديث البخاري كما ذكرنا سابقاً يؤكد على أن الفعل لم يكن مشروعاً حتى في شريعة السابقين وإلا لما استوجبوا اللعن بفعله لكنه فلما كان غير مشروع استوجبوا اللعن بفعله. ولا يوجب اللعن إلا ما كان ذنباً عظيماً فلو كانت مساجدهم التي بنوها على قبور أنبيائهم [بحسب فهم

المخالف لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد] لو كانت مساجد لعبادة الله تعالى وحده لكنهم أخطأوا في اجتهادهم بفضيلة بنائها على قبور أنبيائهم (دون حقيقة اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد يسجدون إليها ويعبدونها) لما استوجبوا اللعن الشديد والتحذير من فعلهم الشنيع دلالة على أن جريمتهم الحقيقية النكراء في جميع الشرائع أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم أوثاناً تُعبد من دون الله تعالى أو كعبادته سبحانه وتعالى ولهذا دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بقوله (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) وما هذا إلا لعلمه بأن قبور من سبقه من الأنبياء اتخذت أوثاناً تعبد ولذا أتبع دعاءه هذا بقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) كما سبق ذكره. فمن ادعى بعد ذلك أن هذا الأمر (عبادة القبور) كانت مشروعة ثم نُسخت فقد افترى بهتاناً وإثماً عظيماً.

٨/ قال المخالف: ما في عالم قال اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد بمعنى السجود لها أو عليها!!!.

الرد:

هذا يؤكد أن الفرقة التي ينتمي إليها المخالف (وهي الفرقة التي تسمي نفسها السلفية) هي فرقة لا تنتمي لأهل السنة والجماعة وإلا لو كان المخالف يستقي أفكاره من علماء أهل السنة والجماعة لاطلع على نصوصهم الكثيرة في هذا الباب والتي ننقل بعضها اختصاراً للتأكيد على زيف عبارته إن كان يقصد بقوله "عالم" أي عالم من علماء أهل السنة والجماعة أما إن كان يقصد "عالم" بمعنى عالم من علماء فرقته فنحن لا يعنينا إلا علماء أهل السنة والجماعة ولا يعنينا علماء الفرق الأخرى من شيعة ومعتزلة ووهابية وإباضيةوزيدية وغيرهم.

أما عن نصوص علمائنا فهذه بعضها:

أ- قال القرطبي في تفسيره:
(وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها). لفظ مسلم. أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)). انتهى فقد فسر هنا أن ما كانت تفعله اليهود والنصارى هو الصلاة على القبور أو إليها.

ملاحظة: ومما يعزز ويقوي ما سبق ذكره من أن اليهود والنصارى كانوا يعبدون قبور أنبيائهم وصالحيهم [فاستحقوا بذلك اللعن المذكور] ما ذكره القرطبي في تفسيره حيث قال:

(فالدفن في التابوت وهو جائز لا سيما في الأرض الرخوة. روي أن دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر. وأن يوسف عليه السلام أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في ركية [بئر] **مخافة أن يُعبد**. وبقي كذلك إلى زمان موسى صلوات الله عليهم أجمعين. فدلته عليه عجوز فرفعه ووضعه في حظيرة إسحاق عليه السلام). انتهى.

ب- قال ابن حجر في فتح الباري:

(وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد). انتهى.

ج- وفي فيض الباري شرح صحيح البخاري:

(قال الطيبي: وأما من اتخذ مسجداً بجوار صالح بحيث يبقى قبره خارج المسجد. وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا بأس به ويرجى فيه النفع أيضاً). انتهى.

د- وفي حاشية السندي على سنن النسائي:

(ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها. قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع).

هـ- وفي تحفة الأحوذي:

(تنبيه قال في مجمع البحار: وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن. وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى.). انتهى.

و- وفي تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي:

(وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل. وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليم بن بلال. وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته. ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء. ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد). قال ابن عبد البر: قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها). انتهى.

ز– وفي شرح البخاري لابن بطال:

(فإن قيل: فهل يجوز أن يبنى المسجد على قبور المسلمين؟ وهل يدخل ذلك فى معنى لعنة اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد؟. قيل: لا يدخل فى ذلك لافتراق المعنى وذلك أنه عليه السلام أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم. وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد وأمر بعبادته وحده لا شريك له). انتهى.

ح– وقال البدر العيني في شرحه لسنن أبي داود:

(فإن قيل: هل يدخل من يبني المسجد على مقبرة المسلمين بعد أن عفت ودثرت في معنى لعنة اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد؟ قلت: لا؛ لافتراق المعنى؛ وذلك أنه – عليه السلام– أخبر أن اليهود كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة. وقد نسخ الله جميع ذلك بالإسلام والتوحيد). انتهى.

ط– وقال الدمياطي الشافعي في حاشيته إعانة الطالبين:

(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي بصلاتهم إليها). انتهى.

ي– وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر:

(واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه).

ك– قال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق في كتابه البيان:

(وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي قول التوربشتي فقال: قال التوربشتي: هو مخرج على الوجهين **أحدهما:** كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك [قلت (أنا متابع): وهذا يوضح المقصود من كلمة التعظيم للصالحين الممنوع في كلام البيضاوي وغيره المنقول في النقول السابقة وأن المقصود به التعظيم لهم بالعبادة] **وثانيهما:** أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله ..). انتهى.

وقبل ذلك قال الشيخ علي جمعة:

(فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح وهو أن يُجعل القبر نفسه مكاناً للسجود ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له كما فعل اليهود والنصارى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١].). انتهى.

* أخيراً فقد اعتاد المخالف ومن يوافق نهجه ومشربه إذا ما ووجه بأقوال علماء وفقهاء وشراح أهل السنة والجماعة المخالفين لقوله ورأيه وفهمه السقيم فإنه يقول: هؤلاء العلماء غير معصومين!!. فهو يبدأ بالتلبيس على العامة بأن علماء أهل السنة والجماعة مجمعون على قوله ورأيه فإذا ما تضح زيف كلامه عمد إلى هذه المقولة. فيقال له: إذا لم تعتبر بقول هؤلاء العلماء باعتبار أنهم غير معصومين!.

فأولاً:

فهمك [فهم المخالف عموماً] أيضاً غير معصوم وعليه فليس فهمكم بأولى من فهم هؤلاء العلماء الأثبات المشهود بعلمهم وفقههم وورعهم وتقواهم.

وثانياً:

والأهم تعارض فهم المخالف مع عمل السلف والخلف وقبل ذلك مع القرآن وقصة مسجد أهل الكهف. فكيف يضرب بكلام العلماء ثم بعمل السلف والخلف وكذلك بالأحاديث الموضحة لحديث اللعن وقبل ذلك والأهم بالقرآن عرض الحائط؟!!.

وثالثاً:

يقال له لماذا لجأ هؤلاء العلماء الكبار لتأويل الحديث مع جلالة قدرهم وغزارة علمهم؟! دلّ ذلك ولا ريب على أنه لا مفر من التأويل والعبرة بفهم العلماء ورثة الأنبياء لا بأقوال الغوغاء والدهماء والمبتدعة.

ورابعاً:

مع وجود هذه الأقوال لهؤلاء العلماء وهذه النصوص من الكتاب والسنة ثم يصر المخالف على رأيه فيقال له رجح ما تشاء واترك الآخر على ترجيحه دون نكير.

٩/ فال المخالف: كيف يقدر عالم أن يؤول ويُجوز بناء المسجد على القبور مع أن الله تعالى يقول: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ؟!!.

الرد:

<u>أولاً:</u>

الأَولى أن يقال كيف يقدر المخالف أن يمنع بناء المساجد على القبور لعبادة الله تعالى وحده مع أن الله تعالى يقول: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}؟!.

والأَولى أن يقال كيف يقدر المخالف أن يمنع بناء المساجد على القبور بعد كل الحجج والنصوص السابقة؟!.

ثانياً:

تنزلاً عند سؤال المخالف يكون الجواب هو:
يقدر العالم على ذلك بناءً على تجميع النصوص وإعمال العقل وبذل الجهد في التوفيق بين النصوص لا ضرب بعضها بعضاً. وبإعمال العقل لا بالجمود على الظاهر وكفى وإلا لما سمي هذا العالم عالماً وفقيهاً.

ثالثاً:

يبدو أن المخالف لا يخطئ فقط في فهم الأحاديث بل في فهم القرآن أيضاً فآية {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} تعني أن المساجد خالصة لعبادة الله تعالى فلا تعبدوا مع الله فيها أحداً. والمساجد المبنية على الأضرحة في مشارق الأرض ومغاربها هي لعبادة الله تعالى وحده.

ثم الأهم ما وجه التعارض بين الآية وتأويل حديث اللعن وفق ما سبق ذكره وبين الآية وتجويز بناء المساجد على القبور؟!! فالآية تؤكد على أن المنهي عنه ليس هو مجرد بناء مسجد فوق قبر لعبادة الله تعالى وحده بل المنهي عنه هو بناؤها على القبر ثم التوجه لهذا القبر وصاحبه بالعبادة والصلاة له كما سبق فمن يفعل ذلك هو من يقال له {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}. أما من يبني المسجد ليُعبد فيه الله تعالى وحده كيف يقال له اعتراضاً {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}؟!.

وهل الصحابي الجليل أبو جندل رضي الله تعالى عنه وأرضاه لم يكن يعلم حين بنى على قبر أبي بصير رضي الله تعالى عنه مسجداً لم يكن يعلم أنه ينبغي ألا يدعو ويعبد مع الله أحداً؟!!!.

رابعاً وأخيراً:

المسجد النبوي سُمي بمسجد النبي – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين – وفي الحديث: (ومسجدي هذا) رغم أن المساجد لله تعالى فهل هذه بمنطق المخالف تدخل ضمن النهي في الآية {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}؟!. والمقصود طبعاً واضح تأكيداً لما سبق من أن المعنى في الدعاء هنا هو العبادة لا مجرد النداء والطلب أي لا تعبدوا مع الله أحداً.

١٠/ قال المخالف: تعظيم القبور يفضي للشرك مثل قصة يغوث ويعوق ونسر.

الرد:

أولاً:

هذا الكلام يعطي مفهوم أن تعظيم القبور في حد ذاته لا شيء فيه لكن المخالف يخشى ويحذر من أن يؤدي هذا التعظيم مع مرور الزمن وفي الأجيال القادمة إلى الإشراك بالله تعالى وعبادة هذه القبور أو أصحابها مثل ما حدث مع يغوث ويعوق ونسر.

وهذا من حيث لا يريد المخالف إقرار بمشروعية ما يسعى لنفيه والنهي عنه وغاية ما فيه المطالبة بالمحافظة على تعظيم القبور في حدودها الحالية دون تجاوزها إلى الإشراك. أو بعبارة أخرى غاية ما فيه الخوف على الأجيال القادمة أما الأجيال الحالية والسابقة بناء على تخوفه فهي لم تقع في المحظور بعد.

ثانياً:

قوله (يفضي للشرك) معناه أنه في حد ذاته ليس شركاً بل يُفضي للشرك وهذا يتناقض مع وصف مُعَظِّمي هذه القبور وأهلها بالقبوريين أي عبدة القبور فهل عبادة القبور شرك أم تفضي للشرك؟!!

ثالثاً:

قال تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]. وهذا أعظم درجات التعظيم لمقام إبراهيم عليه السلام باتخاذه مصلى فهل نُخرج مقام إبراهيم من الحرم أو نمنع المصلين من الصلاة عنده (وهو في قبلة المصلي وأمامه مباشرة) لأن هذا قد يفضي إلى الشرك وإلى قدوم جيل يظن أن هذا المقام يُصلى له ويُتوجه إليه في حد ذاته بالصلاة؟!! وهل غاب هذا عن علم الله تعالى فأمر به؟!! أم أن الله تعالى قد تكفل لهذه الأمة بسلامة جناب التوحيد فوجب على هذا المخالف التأدب والوقوف عند حده وقياس تعظيم قبور الأولياء بالتمسح بها والتبرك بها والصلاة عندها على تعظيم مقام إبراهيم باتخاذه مصلى؟!. بل التمسح بالقبور والتبرك بأصحابها على هذا أدعى للقول بجوازه وأوجب إذ التمسح والتبرك أقل شأناً وتعظيماً من اتخاذها مصلى.

بل إن الصلاة باتجاه الكعبة بل والطواف حولها وتقبيل الحجر الأسود كل هذه المظاهر بعقلية المخالف أدعى للخوف على الأجيال القادمة من أن تُعبد الكعبة كما عُبدت تماثيل يغوث ويعوق ونسر. فكان على منطق المخالف وأمثاله كان على الله أن لا يأمرنا بذلك لأنه أدعى للإفضاء للشرك من مجرد التمسح والتبرك بالقبور. وأستغفر الله تعالى من مثل هذا المنطق وهذه العقلية فلهؤلاء الذين يدّعون الخوف على جناب التوحيد يُقال: أأنتم أعلم أم الله؟!!.

الله أمرنا بالصلاة إلى الكعبة وإلى مقام إبراهيم وأمرنا بتعظيم الكعبة وجدرانها والتزام جدرانها تحت الملتزم وتعظيم مقام إبراهيم وتعظيم الحجر الأسود وقال تعالى لنا: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]. وأيضاً {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]. وأنتم ترون تعظيم الأولياء وقبورهم بما هو دون الصلاة بكثير شركاً أو في أحسن الأحوال يفضي إلى الشرك سبحانك هذا بهتان عظيم!!.

رابعاً:

دائماً ما يقيس المخالف وأمثاله المسلمين وأفعالهم على المشركين وأفعالهم فينزلون آيات المشركين وأفعالهم على المسلمين وهي آفة الخوارج منذ القدم وهؤلاء يقال لهم: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}؟!! [القلم: ٣٥،٣٦]. صدق الله العظيم

فهؤلاء الكفار والمشركون اتخذوا تماثيل يغوث ويعوق ونسر وود وسواع اتخذوها آلهة تُعبد فهل اتخذ أحد من المسلمين أحداً من الأولياء أو قبره أو ضريحه إلهاً يُعبد؟!.

فإن قالوا أن التمسح والتبرك بها هو عبادة لها (ولهذا يسمونهم قبوريين أي عبدة قبور) فعلى هذا الصلاة للكعبة ولمقام إبراهيم والتمسح بجدران الكعبة والتزامها عند الملتزم هو عبادة لها لا عبادة لله تعالى. فعلى هذا المنطق على المرء أن يراجع نفسه في الإسلام كله من أساسه.

ولا فرق بين كلام هؤلاء وبين كلام أحدهم الذي وصف شعائر الإسلام والحج تحديداً بقوله أن الحج كله مظاهر وثنية لأنها من وجهة نظره تمسح بالكعبة وطواف حولها وتقبيل للحجر الأسود وصلاة للكعبة وصلاة عند مقام إبراهيم – عليه السلام – فما الفرق بين هذا وبين عبادة الأوثان والأحجار والأصنام وتعظيمها عند المشركين على حد تعبير هذا القائل؟!. وكلام هذا وكلام المخالف ينبع من مشكاة واحدة فالحمد لله على الهدى وعلى البصيرة وعلى الفهم الصحيح لدين الإسلام وشعائره والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

خامساً وأخيراً:

إن كان الشرك الذي يفضي إليه تعظيم القبور هو سؤال الميت والاستغاثة به فسيأتي الرد عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

١١/ قال المخالف تعليقاً على وجود القبر النبوي الشريف داخل المسجد النبوي كحال مساجد أضرحة الأولياء: أنه دُفن في بيته ولم يدفن في المسجد وأن الصحابة عند التوسعة لم يُدخلوا القبر في المسجد!! وأن دخول القبر في المسجد تم في عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت جميع الصحابة !!.

الرد:

<u>أولاً:</u>

جاء في الموطأ عن مالك:

(أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد فقال ناس: **<u>يدفن عند المنبر</u>**. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. **<u>فجاء أبو بكر</u>** الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه). فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم يُنزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم). انتهى.

قال ابن عبد البر في التمهيد:

(هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا. **<u>ولكنه صحيح</u>** من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك والله أعلم). انتهى.

وفي إعلاء السنن:

(وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ: إن بلاغ مالك ليس من الضعيف لأنه تُتبع كله فوُجد مسنداً من غير طريقه كما في غيث الغمام للمحدث اللكنوي). انتهى.

وقال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:

(وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس. فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع **<u>فجاء أبو بكر</u>** الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه). فحفر له فيه. وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة). انتهى.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحفر له [وفي دلائل النبوة للبيهقي وفي مسند أبي يعلى الموصلي وفي الشريعة للآجري بصيغة: وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه] فقال قائلون: يُدفن في مسجده [وفي الدلائل والمسند والشريعة بصيغة: فقال قائل: ندفنه في مسجده] وقال قائلون: يُدفن مع أصحابه [وفي الدلائل والمسند والشريعة بصيغة المفرد: وقال قائل:..] فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض).

والحديث هذا وإن كان قد ضُعف بسبب حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي لكن يظهر من تتبع أقوال الجرح والتعديل فيه أن ضعفه يسير. فقد وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه في غيرها (كما قال الهيتمي في

مجمع الزوائد). وفي تهذيب الكمال مصداق ذلك فقد قال المزي عنه في تهذيب الكمال: (قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس يُكتب حديثه). انتهى.
لكن قد يفسر ذلك ما ذكره ونقله صاحب كتاب إعلاء السنن في قواعد في علوم الحديث حيث قال: (تنبيه في أن تضعيف الراوي قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه: كثيراً ما يضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت من أقرانه كما قال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره: قلت: تضعيف له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه وقد احتج به الجماعة سوى النسائي اهـ. وقال أيضاً في بذل الماعون في فضل الطاعون: وقد وثقه (أي أبا بلج) يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد والدارقطني ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه. وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري اهـ). انتهى. وقال التهانوي صاحب إعلاء السنن في موضع آخر: (وقال في ترجمة هدبة بن خالد القيسي: قرأت بخط الذهبي: قواه النسائي مرة وضعفه أخرى. قلت: لعله ضعفه في شيء خاص اهـ. قلت: وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقواه أخرى فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ويُحمل الجرح على شيء بعينه). انتهى.

وقد قال فيه (أي في حسين بن عبد الله) أبو زرعة: ليس بقوي.
وهذا اللفظ يشعر أن الضعف فيه يسير وفي إعلاء السنن: (قولهم في الراوي ليس بذاك القوي تليين هين: قال الحافظ في المقدمة المذكورة أيضاً في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي: قال النسائي: ليس بذلك القوي إلى أن قال: فأما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ اهـ. أي وهذا لا يلزم فيه ضعف الراوي بالمرة). انتهى. ومثله في موضع آخر من أعلاء السنن: (وقال الحافظ في ترجمة الحسن بن الصباح البزار: قال النسائي في الكنى: ليس بالقوي. قلت: هذا تليين هين اهـ.) انتهى.

وقال فيه (أي حسين بن عبد الله) الإمام أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة.
وهذا عند الإمام أحمد لا يعني جرحاً ففي إعلاء السنن: (قال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي بعد قول أحمد فيه (يروي أحاديث مناكير): قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة اهـ. وقال في موضع منه: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ. قلت: وكذا فرق بين قول الجمهور: فلان منكر الحديث وبين قول أحمد ذلك. فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات في رواياته. وأحمد يطلقه على من يُغرِب [أي يتفرد وإن لم يخالف] على أقرانه بالحديث.. إلى أن يقول صاحب إعلاء السنن.. قلت: وفرق أيضاً بين قولهم (منكر الحديث) وبين قولهم (روى المناكير) أو (يروي أحاديث منكرة). قال السخاوي في فتح المغيث: قال ابن دقيق العيد: قولهم (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث) لأن منكر الحديث وصف في الرجل يَستحق به الترك لحديثه. والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث منكرة) وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال

بالنيات) اهـ. من الرفع والتكميل). انتهى. وزاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليق على هذا النقل من كلام ابن دقيق العيد بعد كلامه السابق قوله: (وكذلك قال أحمد في زيد بن أبي أنيسة: (في بعض حديثه نكارة) وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك). انتهى.

هذا وحسين بن عبد الله هذا وهو من صغار التابعين (توفي عام ١٤٠ هـ أو ١٤١ هـ) قواه ابن عدي في الكامل بعد نقل تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني حيث قال عنه: (وهو عندي ممن يكتب حديثه فإني لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار).

والقاعدة الحديثية تقول (كما في إعلاء السنن) أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فإن كانا مبهمين يقدم التعديل وإن كان الجرح مفسراً والتعديل مبهماً قدم الجرح. قال التهانوي في أعلاء السنن: (وإن كان التعديل مفسراً أيضاً بأن يقول المعدِّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته. فإنه حينئذ يقدم التعديل. كذا في تدريب الراوي بمعناه. قلت: وكذا لو قال المعدِّل: إن فلاناً ثقة وقد ظلم من تكلم فيه. أو قال: تكلم فيه بعضهم بلا حجة. ..ونحو ذلك. يقدم التعديل أيضاً فإنه في حكم المفسَّر لإشعاره بمعرفة المعدِّل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده). انتهى.

وعلى هذا يعتبر كلام ابن عدي في (حسين بن عبد الله) من التعديل المفسر المقدم على الجرح المبهم وعلى الجرح المتوهم المفسر في قول الإمام أحمد فيه (له أشياء منكرة).

هذا وبالعودة للرواية المشار إليها نجد أنها قد وردت بطريق آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس فيها حسين بن عبد الله ففي الطبقات الكبرى لابن سعد:

(أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما فُرِغ من جهاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الثلاثاء وُضع على سرير في بيته. وكان المسلمون قد اختلفوا في دفنه فقال قائل: ادفنوه في مسجده. وقال قائل: ادفنوه مع أصحابه بالبقيع. قال أبو بكر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض). فرُفع فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي تُوفي عليه ثم حفر له تحته). انتهى.

والحديث قال في تخريجه المتقي الهندي في كنز العمال: (ابن سعد وسنده متصل ورجاله ثقات إلا أن فيه الواقدي والشواهد تجبره). انتهى. وعلى هذا فالحديث (بهذه الرواية إذا ما ضمت إليه الرواية السابقة التي فيها حسين بن عبد الله والذي بينا حاله وترجيح تعديله على من ضعفه بما سبق) لا ينزل عن مرتبة الحسن والله تعالى أعلم.

ورواية أخرى ذكرها ابن كثير في سيرته قال:

(وقال الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد – يعني ابن يربوع – قال: لما توفى النبي صلى الله عيله وسلم اختلفوا في موضع قبره. فقال قائل: في البقيع. فقد كان يكثر

الاستغفار لهم. وقال قائل: عند منبره. وقال قائل: في مصلاه. **فجاء أبو بكر** فقال: إن عندي من هذا خبراً وعلماً. سمعت رسول الله يقول: (ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي)). انتهى.

ورواية أخرى رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى قال:
(أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قائل منهم: عند المنبر. وقال قائل منهم: حيث كان يصلي يؤم الناس. فقال أبو بكر: بل يدفن حيث توفى الله نفسه. فأُخر الفراش ثم حفر له تحته). انتهى.

والرواية هذه وإن كانت مرسلة فهي من مراسيل الثقات فقد أرسلها أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعي ثقة وأحد الأئمة ولم ينفرد بها فقد وافقه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهو وإن أرسلها أيضاً إلا أنه أيضاً تابعي ثقة جليل رفيع القدر.

وثمة إضافة أخرى لمواضع الدفن التي اختلف فيها الصحابة وردت في الرواية التالية في كتاب أنساب الأشراف للبلاذري المتوفى عام ٢٧٩ هـ:
(حدثنا محمد بن سعد عن الواقدي في إسناده قال: اختلفوا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل: يدفن بالبقيع. وقال قائل: يدفن عند منبره. وقال قائل: يدفن عند الجذع الذي كان يصلي إليه. فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: عندي مما تختلفون فيه علم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من نبي يدفن إلا حيث يقبض). فخط حول فراشه ثم حُول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش ناحية ثم حَفر له أبو طلحة ولحد له). انتهى.

ومثل هذه الرواية ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في رواية طويلة قالت فيها كما في مسند أبي يعلى:
(ثم تشاجروا في دفنه: أين يدفن؟ فقال بعضهم: عند العود الذي كان يمسك بيده وتحت منبره. وقال بعضهم: في البقيع حيث كان يدفن موتاه. فقالوا: لا نفعل ذلك. إذاً لا يزال عبد أحدكم ووليدته قد غضب عليه مولاه فيلوذ بقبره فيكون سُنّة. فاستقام رأيهم على أن يُدفن في بيته تحت فراشه حيث قُبض روحه). انتهى.
وهذه الرواية التي في مسند أبي يعلى قال عنها الهيتمي في مجمع الزوائد: (وفي إسناد أبي يعلى عويد بن أبي عمران وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال بعضهم متروك). انتهى. وقال عنها الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.

ومجموع هذه الروايات يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم قد اختلفوا فعلاً أين يدفنون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. فبعضهم اقترح دفنه في مسجده. وبعضهم اقترح دفنه في البقيع عند أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وحتى في موضع دفنه في مسجده حدث الخلاف: فمن قائل يدفن عند منبره. وقائل في مصلاه حيث كان يصلي يؤم الناس. وقائل عند الجذع الذي كان يصلي إليه (وهو العود الذي كان يمسك بيده كما في رواية أبي يعلى الأخيرة والله تعالى أعلم).

ومن هذا يُستنتج أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حيث اقترحوا من ضمن ما اقترحوا أن يدفنوا الجسد النبوي الشريف في المسجد فإنهم قطعاً لم يروا ذلك شِركاً بالله تعالى أو محرماً في ذاته وإلا لما اقترحوه.

وقد اعترض بعضهم على هذه الروايات وردها بحجة ضعف كل طريق منها على انفراده (وقد نوهنا إلى قوة الروايات بمجموعها خاصة مع الضعف اليسير في بعض طرقها كما سبق) ثم قال هذا المعترض:
(مع العلم أن ثبوت الرواية عن بعض الصحابة جدلاً لا يعطل الحكم المعلوم لدينا من منع الدفن في المساجد كما يريد أن يجيره الصوفية وداعيتهم الجفري! . لأنه قد يجهل بعض الصحابة المنع الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر مثل ما صنعوا) [متفق عليه]. خاصة وأن هذا النص منه صلى الله عليه وسلم قد صرح بعض الصحابة أنه سمعه منه قبيل وفاته بقليل). انتهى.

والمفاجأة أن هذا الذي افترضه ليس مجرد احتمال بل قد وردت الروايات تؤكد أن هذا ما كان فعلاً! ! .

ويتبين ذلك من الروايات التالية:

(١) ففي مسند إسحاق بن راهويه (المتوفى عام ٢٣٨هـ وقال المزي عنه في تهذيب الكمال: أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد):
(أخبرنا وهب بن جرير نا أبي قال: سمعت الحسن يقول: كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يدفن. فقالت طائفة منهم: يُدفن في البقيع حيث اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لولده وللمسلمين. قال: فقالوا: أتبرزون قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أحدث أحد حدثاً عاذ به! . قال: وقال طائفة: ندفنه في المسجد. فقالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُشي عليه فلما أفاق قال: (قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فعرفوا أن ذلك نهياً منه. فقالوا: يُدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه. فحُفر له في بيت عائشة). انتهى.

(٢) وفي كنز العمال:
(عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: كيف نبني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنجعله مسجدا؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالوا: فكيف نحفر له؟ فقال أبو بكر: إن من أهل المدينة رجلاً يلحد ومن أهل مكة رجل يشق. اللهم فأطلع علينا أحبهما إليك أن يُعمل لنبيك. فاطلع أبو طلحة وكان يلحد. فأمره

أن يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن ونصب عليه اللبن. – أبو بكر محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري في كتاب فضائل الصديق). انتهى.

(٣) وفي كنز العمال أيضاً:

(عن عمر مولى عفرة قال: لما ائتمروا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه. وقال أبو بكر: **معاذ الله أن نجعله وثناً يُعبد**. وقال آخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين. قال أبو بكر: إنا نكره إن خرج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فيعوذ به عائذ من الناس لله عليه حق. وحق الله فوق حق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أخذنا به ضيعنا حق الله. 'وإن أخفرناه أخفرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم'. قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما قبض الله نبياً قط إلا دُفن حيث قبض روحه). قالوا: فأنت والله رضي مقنع. ثم خطوا حول الفراش خطاً ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله. ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش. – محمد بن حاتم في فضائل الصديق. قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه فإن عمر مولى عفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق). انتهى.

(٤) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد:

(أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا عوف عن الحسن قال: ائتمروا أن يدفنوه صلى الله عليه وسلم في المسجد. فقالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واضعا رأسه في حجري إذ قال: (قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة). انتهى.

وهذا مرسل سنده صحيح كما قال غير واحد منهم الألباني في كتاب تحذير الساجد.

(٥) ومثله كذلك ما جاء في أنساب الأشراف للبلاذري:

(حدثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن الحسن قال: بلغني أنه لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتمروا أين يدفنونه. فأزمعوا أن يدفنوه في المسجد. فقالت عائشة: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه في حجري إذ قال: (قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فأجمعوا أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة). انتهى.

(٦) وفي سنن الترمذي:

(حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه. فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته. قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه). ادفنوه في موضع فراشه. – هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضعف من قبل حفظه. وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً). انتهى.

والحديث صححه الألباني.

وهذه الروايات في مجموعها إذا ضمت إلى ما سبق ذكره من روايات يقوي بل يؤكد اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حول موضع دفن الجسد النبوي الشريف على صاحبه أفضل وأزكى وأتم التسليم وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وأن من ضمن الاقتراحات التي اقترحوها أن يدفن في المسجد النبوي الشريف كما وضحت الروايات التي ذكرناها في الأول.

ولكن هذه الروايات الأخيرة تذهب في ظاهرها إلى أن سبب عدم موافقة الصحابة على اقتراح الدفن في المسجد هو لما سمعوه من حديث (قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وهو ما يتوافق في ظاهره مع مذهب المخالف في حكم المساجد المبنية على الأضرحة والقبور. ولكنها في الحقيقة ليس فقط لا تتوافق مع مذهب المخالف ولا تخدمه فيما يذهب إليه ويقول به بل وتقضي على جميع معتقداته في قضايا الأضرحة والتوسل والاستغاثة من أساسها وتنسفها نسفاً على ما سنبين في السطور التالية بإذن الله تعالى وعونه وتأييده وتوفيقه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولعل هذا الأمر هو أحد الأسباب التي تفرض على المخالف عدم ذكر هذه الأحاديث وعدم التطرق لها وعدم الاحتجاج بها إضافة لكونها جاءت بأسانيد لا تخلو من مقال.

ولكن العاقل والمنصف ومن يريد أن يتحرى الحق والصواب ولو خالف ما يعتقده ويراه صواباً لا يملك إلا أن يرى أن هذه الروايات في مجموعها [إضافة لما سبق] يقوي صحتها في المجمل [وتبقى محل أخذ ورد في بعض التفاصيل ليس إلا لا أن ترد وترفض جملة وتفصيلاً أو يُنتقى منها ما يعجبنا ويوافق هوانا وينكر ما سواه].

كما أن ما جاء في هذه الروايات (في أكثر من رواية) من تفصيل للمحاورات والمناقشات التي دارت بين الصحابة حول موضع الدفن أولاً يجعل المرء يركن إلى صحتها إذ يصعب الاقتناع بأنها مختلقة من خيال وأوهام رواتها بهذه الحبكة والتفصيل الدقيق والمقنع لمجريات وفائعها ومضمونها من جهة ومع اتفاق هذه الروايات في سرد تفاصيل هذه المناقشات التي دارت بين الصحابة من جهة أخرى.

حيث اتفقت الروايات ابتداءً في مواضع الدفن المقترحة التي طرحت للنقاش بين الصحابة بين البقيع وبين الدفن في المسجد ثم اتفاقها في سبب رفض كلا المقترحين. واتفقت على اتفاق الصحابة في النهاية على موضع دفنه في الموضع الذي دفن فيه.

ولم تختلف إلا في سبب الاتفاق على ذلك بين سببين: أولهما ما سمعوه من حديث (ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه) أو نحو هذا المعنى. وثانيهما اجتهاداً أن الموضع الذي قبض فيه النبي هو حتماً أحب المواضع لله تعالى أن يقبضه فيها فاستحقت بذلك أن تكون موضع دفنه. وسيأتي معنا بإذن الله تعالى إمكانية الجمع بين الأمرين. وهناك اختلاف آخر غير جوهري سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

هذا من جهة الرد على من يرد ويرفض هذه الروايات جملة وتفصيلاً. وأما من جهة ما يستفاد من هذه الروايات وكيف أنها لا تخدم المخالف بل وتنسف معتقداته نسفاً كما ذكرنا.

فأولاً أنبه إلى أن ما سأورده من توضيح في هذا الشأن بإذن الله تعالى يشمل الرد على المخالف سواء أخذ بهذه الأحاديث تسليماً بأنها تتقوى ببعضها البعض في المجمل (وبما سبق من روايات) أو لم يأخذ بها بحجة عدم خلو كل رواية منها من مقال في سندها لكنه يقول مع ذلك كما نقلت سابقاً عن أحدهم قوله: مع العلم أن ثبوت الرواية عن بعض الصحابة جدلاً [في اقتراحهم الدفن في المسجد دون أن يروا في ذلك بأساً] لا يعطل الحكم المعلوم لدينا من منع الدفن في المساجد...إلى آخر كلامه المذكور والمنقول سابقاً.

وثانياً أنبه إلى أن الألباني وهو على منهج ومعتقد المخالف كما هو معلوم قد ذكر إحدى هذه الروايات استئناساً في كتابه المشهور تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد وهو من الكتب المشهورة والمعتبرة والمعتمدة عند المخالف حيث ذكر في الفصل الأول تحت عنوان أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد:
(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. ومثل قول عائشة هذا [والكلام للألباني] ما روي عن أبيها رضي الله عنهما فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: لما أئتمروا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه. وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد وقال الاخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين. قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فيعوذ به من الناس من لله عليه حق. وحق الله فوق حق رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله وإن أخفرناه (!) أخفرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه) قالوا: فأنت والله رضي مقنع. ثم خطوا حول الفراش خطاً ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش..). انتهى.

واستئناس الألباني بهذه الرواية رغم تصديرها بصيغة التمريض والتضعيف بقوله (ما رُوي) يفيد أن الرواية مقبولة عنده من حيث المتن لا من حيث السند وأن متنها ليس فيه ما يستنكر وإلا لما استأنس بذكرها.

ملاحظة: هذا الحديث جاء في كتاب كنز العمال للمتقي الهندي (المتوفى عام ٩٧٥هـ) بعد قوله وحق الله فوق حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة: (فإن أخذنا به ضيعنا حق الله..). انتهى. كما نقلناه سابقاً. في حين أثبته الألباني في كتابه تحذير الساجد بصيغة: (فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله ..). انتهى.

والظاهر أنه تصحيف في طبعة كنز العمال وما ذكره الألباني نقلاً عن الأصل أن اللفظة مكتوبة هكذا (أخرناه) ففسرها أو ظنها الألباني أخرجناه هي أيضاً تصحيف ويظهر ذلك جلياً بالعودة إلى الصيغة التي ذكرها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (المتوفى عام ٨٤٢هـ) في كتابه سلوة الكئيب بوفاة الحبيب صلى الله عليه وسلم وهي: (فَإن أجرناه ضيعنا حق الله). فتبين والله تعالى أعلم أن كلمة أجرناه وهي المتسقة مع سياق الحديث تصحفت في كنز العمال إلى (أخذنا به) وفي الأصل الذي أخذ منه الألباني إلى (أخرناه).

والآن نشرع بإذن الله تعالى وعونه وتأييده وتوفيقه في بيان أن فحوى هذه الروايات لا يخدم المخالف في شيء بل ينسف جميع معتقداته التي يقول بها ليس فقط في هذه المسألة التي نحن بصددها وهي مسأله المساجد والأضرحة بل أيضاً في سائر معتقدات المخالف وخاصة أكثرها سخونة بيننا وبين المخالف وأكثرها إنكاراً ونكيراً من المخالف علينا وذلك في معتقده في مسألة الاستغاثة بالأموات وقبور الصالحين على ما سيتضح معنا بإذن الله تعالى وتوفيقه على النحو التالي:

*** أولاً ***

أكدت هذه الروايات ما نقلناه سابقاً عن فحول العلماء من أن المقصود بحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ليس هو بناء مسجد على القبر يُعبد فيه الله تعالى وإنما المقصود النهي عن عبادة القبر والسجود له.

يدل على ذلك أن الذين اقترحوا الدفن في المسجد اقترحوا دفنه حيث كان يصلي في مقامه (بحسب الرواية التي استأنس بها الألباني سالفة الذكر). وهو نحو الموضع المذكور في الروايات الأخرى السابق ذكرها بألفاظ: (عند منبره – في مصلاه – حيث كان يصلي يؤم الناس – عند العود الذي كان يمسك بيده وتحت منبره – عند الجذع الذي كان يصلي إليه).

وهذا الموضع ولا شك سيجعل القبر النبوي الشريف في قبلة المصلين بل هو بينهم وبين القبلة مباشرة وكذلك هو موضع لسجود الإمام عليه. مما يُخشى معه أن يظن بعض الأعراب أن السجود مقصود للقبر النبوي الشريف وأنه مقصود للسجود إليه وعليه. أو قد يروجون لذلك ليلبسوا على الناس دينهم كفراً ونفاقاً وقد قال الله تعالى فيهم: { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [التوبة: ٩٧]. وقال تعالى فيهم أيضاً: { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: ١٠١]. صدق الله العظيم. فيؤول الأمر في نهاية المطاف إلى عبادة القبر واتخاذه وثناً يُعبد.

فخشية من ذلك كرهوا دفنه في المحراب (عند المنبر) خشية أن يظهر وكأنه وثن يُعبد وهو ما عبر عنه الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه كما في الرواية التي استأنس بها الألباني حيث قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه رداً على من قال (ندفنه حيث كان يصلي في مقامه): 'معاذ الله أن نجعله وثناً يُعبد'.

وهذا تفسيرٌ وتوضيحٌ للرواية التي فيها أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). رداً منه على من قال: كيف نبني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنجعله مسجدا؟! [كما في رواية رقم (٢)].

فقول السائل: أنجعله مسجداً؟! صريح في أن المقصود هو جعله موضعاً للسجود عليه وإليه من خلال دفنه في المسجد في موضع المصلى [المحراب] الذي طُرح كاقتراح لموضع الدفن كما بينته الروايات السابقة. وليس المقصود قطعاً من قول السائل (أنجعله مسجداً؟) بناء مسجد عليه لأن المسجد النبوي مبني أصلاً والقبر سيوضع فيه. مما يؤكد أن اتخاذ القبر مسجداً وجعله مسجداً هو بالسجود عليه أو إليه أو كلا الأمرين معاً لا بمجرد بناء مسجد عليه لعبادة الله تعالى وحده.

وبصيغة أخرى فكأن السائل سأل: أندفن النبي – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين – في مسجده حيث كان يصلي إماماً بالمسلمين فنجعله مسجداً يُسجد عليه ويُصلى إليه؟! وقد يكون هذا السائل طرح سؤاله بعد سماع الافتراح المطروح من الدفن في هذا الموضع فتساءل أندفنه حيث يصير مسجداً أي موضعاً للسجود عليه والصلاة إليه؟! وكيف يُعقل أن يكون سؤاله بمعنى (أنبني عليه مسجداً؟!!) والمسجد النبوي حيث الموضع المقترح للدفن مبني أصلاً ؟!!.

وينبغي ملاحظة أن مجرد وجود القبر في قبلة المصلي لا شيء فيه خاصة إذا كان مفصولاً معزولاً في مقصورة وأما وجود القبر في المسجد مكشوفاً يصلى عليه مباشرة ويصلى إليه فهذا يصور القبر في صورة المقصود بذاته للعبادة مما قد يفضي إلى عبادته فعلاً من قبل الجهلاء والأعراب والمندسين وغيرهم على ما دللنا عليه آنفاً من كلام الصديق وهو تماماً ما نقلناه سابقاً من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم [ولم يفهمه المخالف] الذي قال فيه: (وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يُسوى أو يُصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه. (قال): وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء. أخبرنا مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم — قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب). (قال): وأكره هذا للسنة والآثار. وأنه كره والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحدٌ من المسلمين يعني يُتخذُ قبرُه مسجداً. ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد). انتهى. فقوله (وإن صلى إليه أجزأه) دليل على ما ذكرناه من أن وجود القبر في ذاته في قبلة المصلي لا شيء فيه. وقوله بعدها (وقد أساء) فقد بيّن وجه الإساءة بقوله: (وأنه كره والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحدٌ من المسلمين يعني يُتخذُ قبرُه مسجداً. ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد). أي أساء في إظهار القبر في صورة المقصود لذاته بالعبادة والصلاة الأمر الذي لا يؤمن معه الفتنة والضلال على من يأتي بعد فيعبده ويصلي له لذاته.

وفي هذا يقول الإمام النووي الشافعي في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به **<u>فربما أدى ذلك إلى الكفر</u> <u>كما جرى لكثير من الأمم الخالية</u>**. ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما **بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور**. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب). انتهى.

ملاحظة:

بالعودة لاختلاف الصحابة في دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين يمكن الجمع بين اختلاف الروايات في ظاهرها من ورود روايات تفيد أن الذي رد الاقتراح بحديث اتخاذ القبور مساجد هو السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها [وهو الوارد عن الحسن البصري رحمه الله تعالى كما في رواية رقم (١) ورواية رقم (٤) ورقم (٥)] وروايات أخرى تفيد أن الذي قال ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه [كما في رواية (٢)]. وفي رواية رقم (٣) [وهي الرواية التي استأنس بها الألباني] أن الذي رد الاقتراح هو الصديق أيضاً ولكنه بحسب الرواية لم يذكر حديث اتخاذ القبور مساجد وإنما قال: معاذ الله أن نجعله وثناً يُعبد.

فالذي أراه استخلاصاً من هذه الروايات والله تعالى أعلم:

إما تقديم الروايات التي نسبت القول للصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه لأنها الأظهر كون الروايات متضافرة على أن الذي انبرى للرد على جميع الاقتراحات وكان موضع قبول واستشارة من الصحابة هو الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه. كما أن الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه كان أكثر الصحابة تماسكاً في هذا الظرف فكان المهيأ أكثر من غيره عموماً ومن السيدة عائشة خصوصاً لمناقشة الاقتراحات والبت فيها وحسم النقاش حولها.

وإما الجمع والتوفيق [والجمع أَولى] بين الأمرين بأن تكون القائلة لهذا القول من رد اقتراح الدفن في المسجد بحديث اتخاذ القبور مساجد هي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها ابتداءً وذلك قبل حضور الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه ثم لما حضر واستشير رضي الله تعالى عنه في الأمر أكد على نفس قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر نفس الحديث الذي استشهدت به السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها. ومما يشير إلى ذلك الرواية التي ذكرها ابن كثير في سيرته نقلاً عن الواقدي [مذكورة سابقاً] والتي فيها أن الصحابة اختلفوا في موضع قبره وذكر أقوالهم ثم قال: **فجاء أبو بكر** فقال: إن عندي من هذا خبراً..الخ.

فقوله (فجاء أبو بكر) يفيد أنه لم يكن حاضراً ابتداءً فيحتمل ما ذكرته من ذكر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها للحديث ولم يكن الصديق حاضراً حينها ثم جاء واستشير في الأمر فأكد على ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما أو أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها ذكرت الحديث ابتداءً وأنها سمعته من

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وكان الصديق حاضراً بعد مجيئه فأكد على قولها بذكر الحديث وأنه سمعه أيضاً من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وأما الجمع بين رواية رقم (٢) التي قال فيها الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لعن الله ...الخ). وأنه قال كما في رواية رقم (٣): معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد. يكون بالقول بأنه ذكر أولاً سماعه للحديث وذكره ثم عقب بقوله موضحاً وجه رفضه لاقتراح الدفن في المسجد بناءً على الحديث: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد من خلال دفنه في المحراب موضع سجود الإمام وقبلة المأمومين فيصيروا كاليهود والنصارى في اتخاذ قبور الأنبياء مساجد بهذا المعنى وهو اتخاذها وثناً يُعبد (يسجد عليه ويصلى له) لا ببناء المسجد عليه لأن المسجد مبني مسبقاً كما بينا وبصريح توضيح الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وهو ما يتوافق تماماً مع ما ذكرناه سابقاً في بند ثالثاً عند الرد على كلام المخالف في النقطة رقم (٣/) من أن حديث اتخاذ القبور مساجد جاء مفسراً في حديث آخر وهو حديث: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له [في مصنف ابن أبي شيبة: (يصلى له) وفي مصنف عبد الرزاق: (يصلى إليه) وفي موطأ مالك: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)] اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وهذا صريح في أن اتخاذها مساجد بجعلها وثناً يعبد يصلى له أو إليه. وهو ما أكده الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه أيضاً في الرواية آنفة الذكر.

وأيضاً يؤكد هذا المفهوم الحديث الذي ذكره الألباني نفسه مصدراً به أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد في كتابه تحذير الساجد والمذكور آنفاً والذي قالت في آخره السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها: فلولا ذاك أُبرز قبرُه غير أنه **<u>خُشي</u>** أن يُتخذ مسجداً.

فقولها رضي الله تعالى عنها (خُشي) يفيد ويؤكد أن سبب كراهة دفنه في المسجد في مصلاه [المحراب] مكشوفاً دون اتخاذ حائل عليه ليس هو مجرد كونه داخلاً في المسجد وإنما سبب الكراهة **<u>الخشية</u>** المستقبلية من أن يعبده الجهال (وهو مفهوم اتخاذه مسجداً بما دللنا عليه آنفاً) ولو كان مجرد دفنه في المسجد دون عبادته وقصد السجود له وعليه هو المقصود باتخاذ قبره مسجداً المنهي عنه في الحديث لما كان لقولها رضي الله تعالى عنها (**<u>خُشي</u>** أن يتخذ مسجداً) معنى. لأن الأمر حينها بدفنه في المسجد وصيرورة قبره فيه لن يكون مجرد خشية بل سيكون أمراً قائماً وحاصلاً. فكيف يُخشى حدوثه [إن كان المقصود باتخاذ القبر مسجداً مجرد الدفن في المسجد أو بناء المسجد عليه وفق فهم المخالف] وهو حادث بالفعل إذا دفن في المسجد؟!!.
وبعبارة أخرى فإن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها تبين أنه لولا حديث اللعن الذي ذَكَرَتْه لأُبرز القبر النبوي الشريف أي لدُفن في المسجد [لأن السيدة عائشة لم تذكر الحديث إلا رداً على من اقترح الدفن في المسجد كما في الرواية رقم (١) التي ذكرناها] في الموضع الذي اقترحه الصحابة عند منبره أو في مصلاه دون أن يحول بينه وبين المصلين حائل لكن خُشي إن فُعل به ذلك ودُفن في المسجد أن يُتخذ مسجداً في المستقبل. لأنه بهذه الكيفية وفي هذه

الحالة [وهي مجرد دفنه في المسجد ودخول قبره فيه دون أن يُعبد] تبقى معه الخشية من أن يعبد لاحقاً. ولو كان مفهوم المخالف صحيحاً لمعنى اتخاذ القبر مسجداً وهو وجود المسجد على القبر لقالت السيدة عائشة حينها: فلولا الحديث لأبرز قبره ودفن في المسجد [في الموقع المقترح] غير أنه نُهي أن يتخذ مسجداً [لا خُشي أن يتخذ مسجداً] وإلا لما استقام المعنى باستخدام تعبير (خُشي) بدل (نُهي) فهو بمجرد دفنه في المسجد صار المنهي عنه [بمفهوم المخالف] واقعاً منتهياً لا تبقى معه الخشية من وقوعه فقد وقع وانتهى الأمر. أمَا وأنها قالت (غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً) دل على أن وجوده في المسجد ووجود المسجد عليه ليس من اتخاذ القبر مسجداً في شيء وإنما اتخاذه مسجداً يكون بعبادته والصلاة إليه. وأظن الدلالة صارت واضحة وليست بحاجة لمزيد تكرار في الشرح والتبيان.

وهذا المعنى الذي صار بيناً وجلياً هو الموافق لما تم نقله سابقاً من نقول عن فحول العلماء في هذا الشأن. ونضيف مزيداً للفائدة وتأكيداً لما سبق النقلين التاليين:

(أ) قال ابن عبد البر في التمهيد:

(عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت: ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجداً. قال أبو عمر [هو ابن عبد البر صاحب التمهيد]: لهذا الحديث والله أعلم ورواية عمر بن عبد العزيز له أمر في خلافته أن يُجعل بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محدداً بركن واحد لئلا يُستقبل القبر **<u>فيصلَّى إليه</u>**). انتهى.

(ب) قال البدر العيني في عمدة القاري:

(قوله: (لولا ذلك لأبرز) حاصله: لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره. أي: لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل. ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز. لأن: (لولا) لامتناع الشيء لوجود غيره. وهذا قالته عائشة قبل أن يُوسع المسجد. ولهذا لما وُسع المسجد جُعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن **<u>يصلي إلى جهة القبر</u>** مع استقبال القبلة. وفي رواية: (لأبرزوا) بلفظ الجمع أي: لكشفوا قبره كشفاً ظاهراً من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول إليه. قوله: (غير أنه خُشي) والهاء في أنه ضمير الشأن. وخُشي على صيغة المجهول. وكذا في رواية مسلم. وفي رواية (خَشى) على بناء المعلوم. فعلى هذا الضمير في: أنه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي: إن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن يُتخذ قبره مسجداً وأمرهم بترك الإبراز. وفي رواية: (إني أخشى) وهذه تقتضي أنها هي التي منعت من إبرازه. **<u>ومما يستفاد منه</u>**: أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا **<u>من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم</u>**. وكره مالك المسجد على القبور. **<u>وإذا بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس به</u>**. وكره مالك الدفن في المسجد). انتهى.

٭ **ثانياً** ٭

تفيد الرواية رقم (٣) والتي استأنس بذكرها الألباني أن سبب رفض الرأي القائل بالدفن في البقيع هو كراهة أن يصبح مكشوفاً للناس فيلجؤون للقبر مستعيذين مستجيرين مستغيثين به كلما أحدث منهم أحد حدثاً أي كلما أجرم منهم أحد جرماً. أو كلما عبدُ أحدهم غضب عليه مولاه فيلوذ بالقبر فيكون سنة كما في رواية مسند أبي يعلى وقد سبق ذكرها.

والمفاجأة أن وجه الكراهة في الإسهام في تيسير حدوث هذا الأمر (وهو اللجوء للقبر النبوي الشريف والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة به وبصاحبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) من خلال كشف قبره للناس بدفنه في البقيع دون بناء ما يحول بينه وبين دخول الناس عليه وجه الكراهة في ذلك ليس حرمة هذا الأمر أو كونه شركاً وفق معتقد المخالف بل وجه الكراهة بحسب هذه الرواية التي استأنس بها الألباني في كتابه – على ما سبق – هو خشية أن يكون هذا المستغيث والمستجير بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ممن أجرم جرماً وأحدث حدثاً فصار لله عليه حق وهو حق إقامة الحد والقصاص عليه. وحق الله مقدم على حق رسوله مما يوقع المسلمين في الحرج إذ أنهم حينها لو أجاروه إكراماً للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين [وهو المستجار به وبقبره الشريف] يكونوا حينها قد ضيعوا حق الله تعالى من وجوب إقامة القصاص والحد عليه. ولو لم يجيروه فقد أخفروا بذلك قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين كما في نص الرواية التي استأنس بها الألباني في كتابه.

وفي لسان العرب: وأخفره: نقض عهده وخاس به وغدره. وأخفر الذمة **<u>لم يفِ بها</u>**. وفي الحديث: (من صلى الغداة فإنه في ذمة الله فلا تُخفرنّ الله في ذمته). أي لا تؤذوا المؤمن.

وهذا يفيد أن للقبر النبوي الشريف ذمة وحق من ضيعها ولم يُقم لها اعتباراً فقد ضيع حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ولم يقِ بحقه.

وقوله في الحديث: (وحق الله فوق حق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله: (وإن أخفرناه أخفرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل صراحة على أمرين:

أ– أن حق رسول الله في قبره كحقه في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وأن من استغاث به في قبره كان كمن استغاث به في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وإلا لما كان للاستغاثة بقبره أي قيمة فلا يُعمل لها حساب ولا يُخشى منها.

ب- جواز الاستغاثة بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وأنها ليست من الشرك في شيء بحسب هذا الحديث وهذه الرواية [التي نكرر أن الألباني قد استأنس بذكرها في كتابه] إذ لو كانت من الشرك لكان إخفار فاعلها من أوجب الواجب ولا يكون فيه أي إخفار لقبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بل يكون هو قمة الوفاء له والتوقير لقبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بسبب ارتكاب فاعلها ما يكرهه صاحب القبر نفسه وينهى عنه أشد النهي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. فمن أشرك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فلم تذكر الرواية مطلقاً أن فاعل ذلك يقع في الشرك ولو كان فاعلها واقع في الشرك بمجرد استغاثته واستجارته بالقبر النبوي الشريف لكان هذا أدعى لكراهة الدفن في البقيع ومن ثم أدعى للذكر في الحديث وأدعى أن يكون هو وجه الكراهة في الدفن في البقيع وليس الوجه المذكور من التردد بين تضييع حق الله تعالى وبين إخفار القبر النبوي الشريف في حالة إجارة المستجير بقبره.

ورغم وضوح ذلك في هذه الرواية ودلالتها الواضحة والصريحة على فساد معتقد المخالف في الحكم على من يستغيث بالقبور وأصحابها من الأنبياء والأولياء بالشرك وأنه قد عبد بذلك القبر وصار قبورياً. رغم ذلك ورغم وضوحه من الرواية المذكورة ذكرها مستأنساً بذكرها الألباني السلفي وهو إمام مبجل في فرقة المخالف بل هو أحد أقطاب هذه الفرقة الضالة في العلم وفي الحديث. وذِكرُ الألباني للرواية مستأنساً بذكرها يُفضي إلى ان متنها ليس فيه ما يستنكر وإلا لما جوز لنفسه الاستئناس بها إذ كيف يستأنس بما فيه شرك؟!. وهو رغم ذلك على معتقد المخالف في أن هذا الفعل شرك وهذا يلإضي إلى أن الألباني قد ذكر الحديث مستأنساً بذكره لأنه لم يفهم الحديث ولم يعِ ما جاء فيه مما يهدم معتقداته وهذا ينبئك بمبلغ هؤلاء من العلم والفهم. وسيأتي لاحقاً مزيد الحديث عن الاستغاثة بالأحياء والأموات إن شاء الله تعالى.

ملاحظة:

رد بعضهم الروايات التي جاء فيها أن سبب اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم على الدفن في موضعه الحالي هو ما قاله الصديق من روايات مفادها أنه (ما دفن نبي إلا حيث قبض) بحجة ضعف جميع هذه الروايات التي ذكرت ذلك. وذكر بعضهم وجهاً آخر للرد وهو أن جثمان يوسف عليه السلام قد تم نقله من مصر ليدفن مع آبائه وكذلك ما ورد من أن يعقوب عليه السلام أوصى ابنه يوسف أن لا يدفنه في مصر وأنه إذا مات فعليه أن يحمله ويدفنه عند قبر إبراهيم وإسحاق عليهم جميعاً وعلى رسولنا أفضل وأزكى وأتم التسليم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وقد تساءل بعضهم قائلاً: ثم إن قبور إبراهيم وإسحاق ويعقوب موجودة في مغارة تحت المسجد الإبراهيمي في الخليل فهل كانوا يسكنون جميعاً حيث ماتوا بالضبط؟!

وقد رد المسعري من جهة أخرى روايات سبب الدفن التي فيها أن السبب حديث (ما دفن نبي إلا حيث قبض) بحجة ضعفها وأن الصحيح والصواب هو الروايات التي بينت أن دفنه في بيته كان باجتهاد من أبي بكر بأن يدفن في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. [أي باجتهاد منه لا أن عنده في هذا نص] وأن هذا السبب بلغ بعض ضعفاء الرواة فظن أن لها أصلاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فورد من قِبلهم اللفظ: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. وما شاكله بحسب رأي الدكتور محمد المسعري واستدل على صحة قوله بالرواية التي جاءت في السنن الكبرى للإمام النسائي والتي جاء فيها في رواية مطولة: (قالوا: وأين يدفن؟ قال: في المكان التي قبض الله فيها روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة). وعقب المسعري على سند الرواية بقوله: هذا إسناد في غاية الصحة وهو متصل مجود كما برهنا عليه في الملحق والمتن هو أتم المتون أو من أتمها لذا اخترنا هذه الرواية وقدمناها على غيرها.

الرد والتعقيب:

١)

أما رد الروايات بسبب ضعف طرقها فقد سبق التعليق عليه فليراجع.

٢)

يمكن الجمع بين الروايات التي ذكرت أن سبب الدفن في موضع وفاته أنه ما دفن نبي إلا حيث قبض. وبين الروايات التي فيها أن سبب الدفن فيه هو أن الله لم يقبض روح نبيه إلا في مكان طيب. أخذاً في الاعتبار أن الجمع بين الروايات عند إمكانية الجمع مقدم على الترجيح بين الروايات الذي لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع.

والجمع بين الروايات ممكن بالخروج بالتصور التالي لمجريات الاختلاف حول الدفن والاستقرار النهائي على موضع دفنه استقراءً من مجموع الروايات المختلفة:

وهو أن الصحابة اختلفوا في موضع الدفن على النحو الذي بيناه فلما اقترحوا دفنه في المسجد ردت ابتداءً السيدة عائشة على هذا الرأي بما سمعته من حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ثم جاء الصديق (أو أنه كان حاضراً) فعقب بالتأكيد على أن هأيضاً سمع حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد فمعاذ الله أن يكونوا سبباً في جعل قبر النبي وثناً يُعبد. ولما اقترحوا دفنه في البقيع رد هذا الرأي الصديق أيضاً خشية أن يلوذ به كل عبد غضب عليه مولاه أو كل أمة غضب عليها مولاها فتصبح عادة أو يلوذ به كل من أحدث حدثاً وأجرم جرماً فيصبح المسلمون في حرج إذ يصبحون مترددين بين أمرين أحلاهما مر فإما يجيرونه فيكونوا بذلك قد قدّموا حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين على حق الله مضيعين حق الله تعالى في وجوب القصاص وإقامة الحد على هذا الذي أحدث حدثاً استوجب عليه حق الله تعالى الذي هو إقامة الحد عليه. وإما يخفروا حق رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين بإخفار هذا المستجير بـه وبقبره الشريف وفي هذا ما فيه.

وعند ذلك توجهوا بالسؤال للصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه بقولهم: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ فقال لهم ما سمعه من حديث (ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه) أو نحو هذا ثم عقّب على ذلك باجتهاده في أن يتم دفن النبي كسائر الأنبياء حيث يقبضون وأن الله تعالى ما كان ليقبضه إلا في مكـان طيـب وفي أحـب الأمـاكن إليـه. وبهـذا يُجمع بين السببين المذكورين في الروايات المختلفة.

وقد يتبادر للذهن سؤال: إذا كان قد بلغ الصديق حديث (ما دفن نبي قط إلا حيث قبض) فلماذا لم يحسم الصديق الخلاف منذ البداية طالما عنده في هذا نص؟

والجواب يحتمل وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يفيد الأمر بدفن النبي حيث يُقبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلـى جميـع الأنبيـاء والمرسلين بل مجرد الإخبار عن معلومة تاريخية وهي أن جميع الأنبياء توافق أنهم دُفنوا حيث قُبـضوا. فلمـا اختلـف الصحابة في الدفن ورُد كل رأي رأوه وكان لا بد من حسم الأمر تذكر الصديق هذا الحـديث فاسـتنبط منـه واجتهـد في العمل به والحذو حذو باقي الأنبياء في دفنهم في موضع موتهم واجتهد استنباطاً منه في أنـه مـا كـان الله ليقـبض روح نبيه إلا في مكان طيب.

الوجه الثاني:

ويحتمل احتمالاً آخر فقد جاء في رواية ضعيفة في مسند أبي يعلى عن جُميـع بـن عُمـير أن أمـه وخالتـه دخلتـا علـى عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها وأنهما قالتا لها: (فأخبرينا عن علي. قالت: أي شيء تـسألن عـن رجـل وضـع يده من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موضعاً فسالت نفسه في يده فمسح بها وجهه؟ واختلفوا في دفنه فقال: إن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه. قالتا: فلِم خرجـت عليـه؟ قالـت: أمـر قُـضي لـوددت أن أفديـه مـا علـى الأرض). [قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه جميـع بـن عمـير وهـو ضـعيف. وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وفيه جماعة مختلف فيهم وأم جميع وخالته لم أعرفهما].

فيُحتمل من هذا الحديث أن الصحابة لما اختلفوا في موضع الدفن ورُدت آراؤهم رأى سيدنا علي كرم الله تعالى وجهـه ورضي الله تعالى عنه وأرضاه أن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه. فلما طُرح هذا الـرأي علـى مـسمع الـصديق تذكر ما كان سمعه من حديث فقال للصحابة عندها: عندي مما تختلفون فيه علم [بحسب الرواية التي عند البلاذري في أنساب الأشراف] أو قال عندها: إن عندي في هذا خبراً وعلماً [بحـسب روايـة الواقـدي الـتي نقلـها ابـن كـثير في

سيرته] وذكر الحديث الذي سمعه وما نسيه من أنه ما دفن نبي إلا حيث قبض [أو نحوه]. ثم عقب مؤكداً على رأي علي كرم الله تعالى وجه ورضي الله تعالى عنه وأرضاه أن الله تعالى حتماً ما اختار لنبيه إلا مكان طيبة يحبه الله تعالى ورسوله ليقبض روحه فيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبهذا يتم الجمع والتوفيق بين مختلف الروايات والله تعالى أعلم.

ومما يقوي أن الأمر ليس مجرد اجتهاد فقط دون أن يكون هذا الاجتهاد قد تعزز بالنص المذكور:

أولاً: ورود النص بعدة طرق كما سبق يصعب معها تصور توهم أحد الرواة في كل طريق من هذه الطرق أن لهذا الاجتهاد أصلاً مرفوعاً إلى النبي [على حد تعبير وافتراض الدكتور المسعري] صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ثم هم يتفقون بمحض الصدفة على فحوى هذا الأصل المرفوع المتوهم بنحو لفظ (ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض). هذا لعمري في الزمان بديع!.

وثانياً: أن الدفن في البيوت غير معهود لا في السابق ولا في اللاحق فيصعب تصور أن يتقبل جميع الصحابة الحاضرين قبول الدفن في البيت النبوي الشريف بمجرد رأي واجتهاد [وإن كان هذا يبقى وارداً لاجتماع هذا الرأي والاجتهاد مع الأسباب الأخرى التي جعلتهم يرفضون فكرة إبراز قبره لجميع الناس من خلال دفنه في البقيع أو في المسجد].

فغالب الظن أن كل هذه العوامل مجتمعة تضافرت مع بعضها: عامل رفض إبراز قبره للناس في البقيع وكذا في المسجد بما ذكر من أسباب. ثم عامل الرأي الاجتهادي في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ما قبض إلا في أحب البقاع إلى الله تعالى وإلى رسوله [أياً كان صاحب هذا الرأي والاجتهاد ابتداءً سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه ورضي الله تعالى عنه وأرضاه بحسب رواية مسند أبي يعلى السابقة أو هو الصديق نفسه رضي الله تعالى عنه وأرضاه بحسب سائر الروايات]. ثم جاء النص عن الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه فتقوّى هذا الرأي والاجتهاد وتعزز بورود النص مما حسم الاختلاف حسماً قاطعاً لم يدع معه مجالاً للتردد خاصة أن الدفن في البيوت غير معهود كما ذكرنا. كما أن النص وحده غير كافٍ لقبول الدفن في البيت لأن النص يمكن تاويله بأنه ما دفن نبي إلا في البلد الذي قبض فيه لا أنه دفن تحديداً في ذات البقعة التي مات فيها ولو كان في بيته وعلى فراشه [وإن كان هذا أيضاً وارداً بحسب ظاهر النص وبحسب واقع الحال فهو ما حدث فعلاً مع نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فلا يمتنع كونه ما حدث مع سائر إخوانه من الأنبياء لكن كما ذكرت وأكرر أن الدفن في البيوت غير معهود وأيضاً يرده ما سيجيء في دفن إبراهيم وإسحاق عليهما السلام] إضافة إلى أن النص نفسه مجرد ذكر خبر ولم يرد على سبيل الأمر والإلزام مما يقوي أن الذي حسم الأمر ليس النص وحده ولا الاجتهاد وحده وإنما كلا الأمرين معاً مضافاً إلى جميع الأسباب السابقة المذكورة مجتمعة جعلت الصحابة

يقتنعون تمام الاقتناع بأن الدفن في البيت حيث قبض دون دفنه في البقيع أو في المسجد هو الخيار الأنسب والأصوب فكان أن استقروا على هذا الرأي عن قناعة واطمئنان هذا والله تعالى أعلم.

٣)

أما الاحتجاج في رد النص بما ورد من نقل جثمان يوسف عليه السلام وكذا يعقوب عليه السلام واستبعاد أن يكون إبراهيم وإسحاق ويعقوب كلهم دفنوا حيث ماتوا بالضبط فالرد على ذلك بما يلي:

أولاً=

أما يوسف عليه السلام فقد دفن حيث مات في مصر وإنما نُقل جسده الشريف لاحقاً فلا يتنافى مع نص (ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه).

ففي صحيح ابن حبان: (عن أبي موسى قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابياً فأكرمه فقال له: (ائتنا). فأتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سل حاجتك). قال: ناقة نركبها وأعنز يحلبها أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟!). قالوا: يا رسول الله وما عجوز بني إسرائيل؟ قال: (إن موسى عليه السلام لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال: ما هذا؟! فقال علماؤهم: إن يوسف عليه السلام لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: **<u>فمن يعلم موضع قبره؟</u>** قالوا: عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها فأتته فقال: دليني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حكمي. قال: وما حكمك؟ قالت: أكون معك في الجنة. فكره أن يعطيها ذلك. فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها. فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء فقالت: أنضبوا هذا الماء. فأنضبوه. فقالت: احتفروا. فاحتفروا فاستخرجوا عظام يوسف. فلما أقلوها إلى الأرض وإذا الطريق مثل ضوء النهار). انتهى.

وفي رواية عند الطبراني في المعجم الأوسط حول ذات القصة بسياق آخر قال فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين: (إن موسى لما أُمر أن يقطع البحر فانتهى إليه فضُربت وجوهُ الدواب فرَجَعت فقال موسى: ما لي يا رب؟ قال له: **<u>إنك عند قبر يوسف</u>** فاحتمِل عظامه معك. وقد استوى القبر بالأرض فجعل موسى لا يدري أين هو. قالوا: إن كان أحد منكم يعلم أين هو فعجوز بني إسرائيل لعلها تعلم أين هو. فأرسل إليها موسى عليه السلام قال: هل تعلمين أين قبر يوسف عليه السلام؟ قالت: نعم قال: فدليني عليه. قالت: لا والله حتى تعطيني ما أسألك. قال: ذاك لك. قالت: فإني أسألك أن أكون معك في الدرجة التي تكون فيها في الجنة. قال: سلي الجنة. قالت: لا والله أن أكون معك. فجعل موسى يرادها. فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: أن أعطها ذلك فإنه لا ينقصك شيئا. فأعطاها ودلته على القبر فأخرج العظام وجاوز البحر). انتهى.

وفي تاريخ اليعقوبي أن يوسف عليه السلام لما حضرته الوفاة جمع بني إسرائيل وقال: (إنكم تخرجون بعد حين من أرض مصر إذا بعث الله رجلاً يقال له موسى بن عمران من ولد لاوي بن يعقوب. وسيذكركم الله ويرفعكم. فأخرجوا **بدني** من هذه الأرض حتى تدفنوني عند قبور آبائي. ومات يوسف وله مائة وعشر سنين فصُير في تابوت حجارة وصُير في النيل). انتهى.

وهاهنا ملاحظات:

١// أما الكراهة الواردة في الروايات من موسى عليه السلام في أن يجيب العجوز في سؤالها مع أنها لم تسأله منكراً فالظاهر والله تعالى أعلم أنه كره أن يجيبها إلى ذلك ابتداءً من غير وحي فلما أُوحي إليه أجابها.

٢// إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء كما هو ثابت في السنة النبوية الشريفة فما ورد من ذكر عظام يوسف عليه السلام في الروايات السابقة المقصود به جسده وبدنه الشريف لا أنه صار عظاماً بالية وإنما لما كان الإنسان مكون من لحم ودم وعظام استُخدم في حقه تعبير العظام من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل وهذا مستخدم في كلام العرب وقد مثلوا له بقول الشاعر:

رحم الله أعظماً دفنوها ** بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة المذكور (وهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي) حين دفن دفن كما هو بجسده كاملاً ولم يكن مجرد عظام فقط وهذا من أساليب العرب. [ملاحظة: هذا التنبيه استفدته من أحد المواقع على شبكة الإنترنت ولا يحضرني توثيق قائله].

٣// يتبين من هذه الروايات أن يوسف عليه السلام قُبض وتوفي في مصر ودُفن فيها ابتداءً فلا تعارض مع النص المذكور.

٤// جاءت رواية في الترمذي عن عائشة قالت: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه. فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته. قال: (ما قبض الله نبياً إلا في **الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه**). ادفنوه في موضع فراشه). انتهى. [قال الترمذي: هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه]. وهذا لا يتعارض مع دفن يوسف عليه السلام ابتداءً في مصر فقد علق الإمام المناوي على هذا الحديث في فيض القدير بقوله: ((ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب) **الله والنبي** صلى الله عليه وسلم (أن يُدفن فيه) بصيغة المجهول إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه. ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر إلى آبائه بفلسطين لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله ويميل إليه). انتهى.

فعلى هذا يكون يوسف عليه السلام قد أحب أن يُدفن عند آبائه في فلسطين في الأرض المقدسة فأحب الله تعالى أن يحقق له رغبته فأوحى إليه أنه سيأتي من نسل يعقوب عليه السلام نبي صالح هو موسى عليه السلام هو من سيتولى نقل جثمانه الشريف إلى حيث يحب فأوصى يوسف عليه السلام إلى من حضره من بني إسرائيل وأخبرهم بذلك كما عند اليعقوبي كما سلف. وهذا أيضاً لا يتنافى مع قبض روحه ابتداءً في مكان طيب أو في أحب البقاع إلى الله تعالى أن يقبض فيها نبيه. فدفن يوسف عليه السلام في مصر ابتداءً هو دفن في مكان طيب ودفنه انتهاءً في فلسطين دفن في

مكان طيب. ودفنه ابتداءً في مصر هو أحب البقاع إلى الله تعالى أن يدفن فيها يوسف عليه السلام في حينه لخلو الزمان ممن يستحق كرامة نقل جسد نبيه فلما كان زمن موسى عليه السلام كان أحب البقاع إلى الله تعالى أن يدفن فيها جسد يوسف عليه السلام هي فلسطين لتوفر من يستحق كرامة نقل الجسد النبوي الشريف وذلك على يد كليمه ونبيه ورسوله موسى عليه السلام.

ثانياً=

أما إسحاق وإبراهيم عليهما السلام فالمغارة التي في الخليل والتي هما مدفونان فيها إلى اليوم فكذلك لا تعارض النص المذكور فقد دفنا فيها حيث عاشا وماتا عليهما السلام.

ودليل ذلك ما جاء في البداية والنهاية لابن كثير: (وجاء يعقوب إلى أبيه إسحاق فأقام عنده بقرية حبرون التي في أرض كنعان حيث كان يسكن ابراهيم [وهي مدينة الخليل الآن وسميت بذلك نسبة للخليل إبراهيم عليه السلام] ثم مرض اسحاق ومات عن مائة وثمانين سنة ودفنه ابناه العيص ويعقوب مع أبيه ابراهيم الخليل في المغارة التي اشتراها كما قدمنا). انتهى. وذكر ابن كثير أن إبراهيم عليه السلام قد اشترى هذه المغارة من عفرون بن صخر الحيثي حيث كانت في مزرعة له في منطقة حبرون [الخليل حالياً].

ومن هذا يتبين أن إسحاق وإبراهيم عليهما السلام دفنا حيث عاشا وماتا في منطقة حبرون ودفنا في المغارة التي كان إبراهيم عليه السلام كان قد اشتراها قبل وفاته فلا وجه لقول القائل (إن قبور إبراهيم وإسحاق موجودة في مغارة تحت المسجد الإبراهيمي في الخليل فهل كانوا يسكنون جميعاً حيث ماتوا بالضبط؟!) فقد تبين أن إسحاق وإبراهيم عليهما السلام كانوا يسكنون جميعاً في حبرون حيث ماتوا بالضبط كما تم نقله عن ابن كثير. أما إن كان هذا القائل يقصد أن هذا الموضع الذي دفنا فيه تحديداً لم يكن هو موضع مسكنهما ومبيتهما الذي ماتا فيه على فراش موتهما تحديداً فقد سبق الإشارة إلى أن الحديث بمعناه أن ما من نبي إلا دُفن حيث قُبضت روحه هذا يشمل البلدة التي توفي فيها بأسرها لا في ذات البقعة التي قبضت فيها روحه ولو كانت في بيته الذي يسكن فيه. وإنما دُفن رسول الله سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ليس فقط في المكان الذي مات فيه بل وفي موضع وفاته تماماً في بيته وتحديداً موضع فراشه الذي توفي عليه للأسباب المذكورة سابقاً مجتمعة فلا تتنافى هذه الحالة مع الحديث قطعاً ولا يتنافى الحديث معها ولا مع حالات سائر الأنبياء بدفنهم في أماكن وفاتهم وإن لم يُدفنوا في ذات البقعة التي قبضت فيها أرواحهم بالضبط [كحال نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين].

ثالثاً=

أما يعقوب عليه السلام فالمنقول في وفاته مأخوذ من كلام أهل الكتاب فيه. وقد قال المقريزي في المواعظ والاعتبار: (وعن كعب: أنّ يعقوب عاش في أرض مصر ست عشرة سنة فلما أحضرته الوفاة قال ليوسف: لا تدفني بمصر. فإذا مت فاحملوني فادفنوني في مغارة جبل جيرون. وجيرون مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام وبينه وبين بيت المقدس

ثمانية عشر ميلاً. قال: فلما مات لطخوه بمرّ وصبر وجعلوه في تابوت من ساج. فكانوا يفعلون به ذلك **أربعين يوماً** حتى كلم يوسف فرعون فأعلمه أنّ أباه قد مات وإنه سأله أن يقبره في أرض كنعان. فأذن له وخرج معه أشراف أهل مصر حتى دفنه وانصرف. **وقيل: قبر يعقوب بمصر**. فأقام بها نحواً من ثلاث سنين ثم حُمل إلى بيت المقدس وأوصاهم بذلك عند موته). انتهى.

وفي تاريخ اليعقوبي: (فأقام يعقوب بمصر سبع عشرة سنة، ولما حضرته الوفاة أوصى يوسف ولده ألا يدفنه بمصر. وتوفي وله مائة وأربعون سنة). انتهى. وفي موضع آخر قال: (وأوصى يوسف أن يحمله ويدفنه إلى جنب قبر إبراهيم وإسحاق. ولما توفي يعقوب قاموا **يبكون عليه سبعين يوماً** ثم حمله يوسف وأخرج معه غلماناً من أهل مصر وسار به إلى أرض فلسطين فدفنه إلى جنب قبر إبراهيم وإسحاق). انتهى.

وكذا في تاريخ الطبري: (وان يعقوب لما حضرته الوفاة أوصى إلى يوسف – وكان دخول يعقوب مصر في سبعين إنساناً من أهله وتقدم إلى يوسف – عند وفاته أن يحمل جسده حتى يدفنه يجنب أبيه اسحاق. ففعل يوسف ذلك به ومضى به حتى دفنه بالشام ثم انصرف إلى مصر). انتهى.

وفي أخبار الزمان للمسعودي: (فأقام يعقوب بمصر ونهر اوس يُجله ويُعظمه إلى أن حضرته الوفاة. فأوصى أن يحمل إلى مكانه من الشام. فجُعل في تابوت وخرج معه يوسف عليه السلام ووجوه أهل مصر حتى بلغوه إلى موضعه ودفن فيه عليه السلام. وقيل إن عيصو منعه من دفنه هناك لأن إسحق عليه السلام وهبه الموضع فاشتراه يوسف عليه السلام منه بحكمه ودفنه فيه). انتهى.

والظاهر أن هذا كله مما نقلوه من كلام أهل الكتاب [وعلى هذا يُحمل ما نُقل آنفاً عن كعب الأحبار أنه قاله بما علمه من أخبار أهل الكتاب] وهؤلاء غير مؤتمنين في كلامهم ولا يُعول عليه.

فضلاً عن غرابة ما ورد عن أهل الكتاب في هذا الشأن وتناقضه فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية: (وقد ذكر ابن اسحق عن أهل الكتاب أن يعقوب أقام بديار مصر عند يوسف سبع عشرة سنة ثم توفي عليه السلام. وكان قد أوصى إلى يوسف عليه السلام أن يدفن عند أبويه إبراهيم وإسحق. قال السدي فصبر وسيره إلى بلاد الشام فدفنه بالمغارة عند أبيه إسحق وجده الخليل عليهم السلام. **وعند أهل الكتاب** أن عمر يعقوب يوم دخل مصر مائة وثلاثون سنة. وعندهم أنه أقام بأرض مصر سبع عشرة سنة. **ومع هذا قالوا** فكان جميع عمره مائة وأربعين سنة. هذا نص كتابهم **وهو غلط** إما في النسخة أو منهم أو قد أسقطوا الكسر وليس بعادتهم فيما هو أكثر من هذا فكيف يستعملون هذه الطريقة ههنا. وقد قال تعالى في كتابه العزيز { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٣] يوصي بنيه بالإخلاص وهو دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء عليهم السلام). انتهى.

فمن كان هذا حال النقل عنهم لا يُعتد بما ذكروه من قصة موت يعقوب عليه السلام في مصر ونقل جثمانه ليدفن في فلسطين فاحتمال وصول يد التحريف والتزوير إليه قائمة خاصة مع وجود الخلط والخطأ في نقولهم من مثل ما ذكره ابن كثير أعلاه وكذلك لما ذكره عنهم ابن كثير في البداية والنهاية أيضاً بعد كلامه السابق حيث يقول: (وذكروا أنه لما مات يعقوب بكى عليه أهل مصر **سبعين يوماً** وأمر يوسف الأطباء فطيبوه بطيب ومكث فيه **أربعين يوماً**. ثم استأذن يوسف ملك مصر في الخروج مع أبيه ليدفنه عند أهله فأذن له وخرج معه أكابر مصر وشيوخها. فلما وصلوا حبرون دفنوه في المغارة التي كان اشتراها إبراهيم الخليل من عفرون بن صخر الحيثي وعملوا له عزاء سبعة أيام. قالوا ثم رجعوا إلى بلادهم). انتهى.

فهل يُعقل أن يُبقي النبي يوسف عليه السلام جسد أبيه دون دفن طيلة هذه الفترة سبعين يوماً يبكي عليه فيها أهل مصر ثم أربعين يوماً أخرى ثم الفترة التي استغرقها في السفر بجثمانه الشريف عليه السلام من مصر إلى فلسطين مع ما هو معروف من إكرام الميت دفنه؟!. وقد روى الطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسنه البدر العيني في عمدة القاري وابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره).

والذي أعتقده استنباطاً من هذه النقول عن أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام قد علم قرب منيته فجمع أبناءه وعلى رأسهم يوسف عليه السلام وأخبره أن منيته قد اقتربت وأن الله تعالى أوحى له بذلك وأنه يرغب في أن يموت ويُدفن عند آبائه إبراهيم وإسحاق عليهم السلام في حبرون فلبّى يوسف عليه السلام رغبة أبيه بعد الاستئذان من ملك مصر وانتقل معه وسافر به حياً إلى فلسطين إلى حبرون وهناك وافته المنية فدفنه يوسف عليه السلام عند آبائه. هذا هو الأقرب إلى العقل والمنطق والروايات السابقة المذكورة.

والخلاصة أن روايات حديث ما دفن نبي إلا حيث قبض حتى على التسليم بضعفها لا تُرد بمثل هذه النقول عن أهل الكتاب لما فيها من تناقض وغرابة وردها بمثل هذا على التسليم بضعفها هو من قبيل **رد الضعيف بما هو أضعف منه**.

مع ملاحظة ورود الاختلاف في موضع دفنه عليه السلام ابتداءً وأنه قيل أنه دفن ابتداءً في مصر حيث توفي ومكث مدفوناً هناك ثلاث سنين ثم حُمل إلى بيت المقدس [كما نقلناه آنفاً عن المقريزي] فيُقال فيه ما قلناه سابقاً في حق يوسف عليه السلام ودفنه ابتداءً في مصر ثم نقله إلى جوار آبائه في فلسطين.

ملاحظة أخيرة:

ورد أيضاً مثل ما قيل في حق يوسف عليه السلام عن سيدنا آدم عليه السلام فقد نقل ابن كثير في قصص الأنبياء ما يلي: (وذكر ابن إسحق: أن آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة أخبر بنيه أن الطوفان سيقع بالناس. وأوصاهم إذا كان ذلك أن يحملوا جسده معهم في السفينة وأن يدفنوه معهم في مكان عيّنه لهم. فلما كان الطوفان حملوه معهم فلما هبطوا إلى الأرض أمر نوح بنيه أن يذهبوا ببدنه فيدفنوه حيث أوصى. فقالوا إن الأرض ليس بها أنيس وعليها وحشة. فحرّضهم وحثهم على ذلك. وقال إن آدم دعا لمن يلي دفنه بطول العمر. فهابوا المسير إلى ذلك الموضع في ذلك الوقت فلم يزل جسده عندهم حتى كان الخضر هو الذي تولى دفنه. وأنجز الله ما وعده فهو يحيا إلى ما شاء الله له أن يحيا). انتهى.

وهذا أيضاً على التسليم بصحته يعني أن آدم عليه السلام دُفن حيث مات ابتداءً لكن نُقل جثمانه لاحقاً في عهد سيدنا نوح عليه السلام بسبب الطوفان وبحسب وصية سيدنا وأبينا آدم عليه السلام. فهذا يُقال فيه أيضاً ما سبق قوله في مسألة نقل جسد يوسف عليه السلام ووصيته بذلك. وقد جاء ما يبين أن آدم عليه السلام دفن حيث قُبض ففي مجمع الزوائد للهيتمي أن أبي بن كعب قال: (إن آدم – صلى الله عليه وسلم – حضره الموت فقال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة. فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة معهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل فقالوا: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون؟ أو: ما تريدون وأين تذهبون؟ قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة. قالوا لهم: ارجعوا فقد قضى أبوكم. فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال: إليكِ عني فإنما أُتيت من قِبلك خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى. فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له ولحدوا له فصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنتكم. – رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة). انتهى. وهو صريح في دفن سيدنا آدم عليه السلام حيث مات فيكون نقله لاحقاً عند الطوفان إن صح لا يتعارض مع دفنه حيث قبض على ما سبق.

وخلاصة كل ما سبق هو التأكيد على فهم الصحابة وتفسيرهم لحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد بما سبق ذكره أن المقصود اتخاذها مساجد بمعنى السجود عليها أو إليها. وأن من فعل هذا لذات القبر أي بنِيّة السجود للقبر أو صاحبه فقد استحق اللعن بذلك. وأن من فعل ذلك دون قصد القبر لذاته بل كانت صلاته توجها لله تعالى لكن كان القبر موضع سجوده أو في قبلته [دون عزل القبر في مقصورة] فهذا وإن كانت الصلاة معه جائزة إلا أنه مما لا يؤمَن معه الفتنة والضلال على من يأتي بعد فيعبده ويصلي له لذاته. وكما قال الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره زهرة التفاسير تعليقاً على آية {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١]. قال: (واتخاذ المسجد منهي عنه إذا اتخذوا قبر النبي أو الرجل الصالح وثناً يُعبد. أما إذا كان مجرد مكان للسجود وإقامة الصلاة فذلك لا يوجد فيه نهي قاطع). انتهى.

ثانياً:

وأما استدلال المخالف على حرمة بناء المساجد على القبور أو إدخال القبور في المساجد بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم عندما وسعوا المسجد النبوي الشريف لم يُدخلوا فيه القبر النبوي الشريف فهذا استدلال عجيب لأن الرد عليه ببساطة أن توسعة المسجد النبوي الشريف تمت في عهد الصحابة مرتين مرة في عهد عمر بن الخطاب ومرة في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما. ومن البديهي ألا يتم إدخال القبر النبوي الشريف في هذه التوسعة في كلا المرتين لا لحرمة ذلك طبعاً وإنما لكون القبر النبوي الشريف كان ضمن بيت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأرضاها وقد كانت السيدة عائشة في المرتين تسكن في الحجرة وهي لا تزال حية فكيف يُدخلونها إذاً في التوسعة؟!!. مع ملاحظة أن هذا الكلام من المخالف ليس من عند نفسه بل هو مجرد ترديد لكلام شيوخه ورهبانه فهذا هو عين كلام إمامه الألباني [محدث العصر عند المخالف] في كتابه تحذير الساجد. فإذا كان هذا طريق استنباط أئمتهم للأحكام العقائدية والفقهية فلا لوم على صغار طلبة العلم فيهم فضلاً عن عامتهم في تغييب عقولهم.

ثالثاً وأخيراً:

وأما قول المخالف أن دخول القبر تم في عهد الوليد بن عبد الملك بعد موت جميع الصحابة فهذا يوحي بأن إدخال القبر النبوي في المسجد تم في غفلة من الزمان وغفلة من أهل العلم بسبب موت جميع الصحابة وغياب أهل الصلاح والعلم!.

والواقع خلاف ذلك فالذي قام بالعمل على تلك التوسعة وضم القبر النبوي الشريف بأمر الوليد بن عبد الملك هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه أثناء فترة ولايته على المدينة المنورة.

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه هو أحد رواة حديث اتخاذ القبور مساجد ففي التمهيد لابن عبد البر:

(حديث ثاني لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن اسماعيل بن أبي حيكم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لا يبقين دينان بأرض العرب). هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً. وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة. وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي **فأشهر وأجل من أن يُحتاج إلى ذكره**). انتهى.

وها هو خامس الخلفاء الراشدين الذي هو أشهر واجل من أن يُحتاج إلى ذكره [بحسب تعبير ابن عبد البر] هو من يقوم بإدخال القبر النبوي الشريف في المسجد النبوي رغم روايته لحديث (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد) فهل خالف بفعله ذلك ما نقله هو بنفسه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أم أنه فهم من الحديث خلاف ما يفهمه المخالف؟!!!.

ومعرفة سيرة هذا الرجل الذي لُقب بحق خامس الخلفاء الراشدين تُفضي ولا ريب إلى القول بالأمر الثاني دون تردد. وهو ما بينه وأكده ابن عبد البر في التمهيد حيث قال بعد أن ذكر حديث السيدة عائشة: (عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت: ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجداً. قال أبو عمر [أي ابن عبد البر]: لهذا الحديث والله أعلم **ورواية عمر بن عبد العزيز له** أمر في خلافته [يقصد في ولايته على المدينة المنورة حين قام بالتوسعة لا في خلافته كما سيأتي في النقول التالية بإذن الله تعالى] أن يجعل بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددا بركن واحد **لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه**). انتهى.

وقد أشار إلى أن عمر بن عبد العزيز هو من قام بالتوسعة في ولايته غير واحد.

فمنهم الطبري حيث قال في تاريخه:
(وفيها أمر الوليد بن عبد الملك بهدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدم بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدخالها في المسجد. فذكر محمد بن عمر أن محمد بن جعفر بن وردان البناء قال: رأيت الرسول الذي بعثه الوليد بن عبد الملك قدم في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين قدم معتجراً فقال الناس: ما قدم به الرسول؟! فدخل على عمر بن عبد العزيز بكتاب الوليد يأمره بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله وأن يشتري ما في مؤخره ونواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع ويقول له: قدم القبلة إن قدرت وأنت تقدر لمكان أخوالك فإنهم لا يخالفونك. فمن أبى منهم فمر أهل المصر فليُقوّموا له قيمة عدل ثم اهدم عليهم وادفع إليهم الأثمان فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان. فأقرأهم كتاب الوليد وهم عنده فأجاب القوم إلى الثمن فأعطاهم إياه وأخذ في هدم بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناء المسجد. فلم يمكث إلا يسيراً حتى قَدِم الفَعَلَة بعث بهم الوليد. قال محمد بن عمر: وحدثني موسى بن يعقوب عن عمه قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يهدم المسجد **ومعه وجوه الناس**: القاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عمر يرونه أعلاماً في المسجد ويقدرونه فأسسوا أساسه). انتهى.

وابن كثير حيث قال في البداية والنهاية:
(وبنى في مدة ولايته هذه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووسعه عن أمر الوليد له بذلك فدخل فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم). انتهى

وفي كتاب الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي العليمي:

(ثم صارت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك الذي عمر مسجد دمشق. استعمل على المدينة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكتب إليه في سنة سبع وثمانين من الهجرة الشريفة يأمره بهدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدم بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وأن يدخل البيوت في المسجد. بحيث تصير مساحة المسجد مائتي ذراع في مائتي ذراع. وأن يضع أثمان البيوت من بيت المال. فأجابه أهل المدينة إلى ذلك. وقدِم الصُّناع من عند الوليد لعمارة المسجد وتجرد لذلك عمر بن عبد العزيز وشيّد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَدخل فيه ما حوله من المنازل). انتهى.

وفي كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير:

(قيل: وفي هذه السنة كتب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز في ربيع الأول يأمره بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يشتري ما في نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع ويقول له: قدم القبلة إن قدرت وأنت تقدر لمكان أخوالك وإنهم لا يخالفونك. فمن أبى منهم فقوموا ملكه قيمة عدل واهدم عليهم وادفع الأثمان إليهم فإن لك في عمر وعثمان أسوة. فأحضرهم عمر وأقرأهم الكتاب فأجابوه إلى الثمن فأعطاهم إياه وأخذوا في هدم بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى المسجد). انتهى.

وفي خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي:

(نقل رزين أن المسجد بعد أن زاد فيه عثمان لم يزد فيه عليّ ولا معاوية رضي الله عنه [هكذا وجدتها وأظنها عنهم] ولا يزيد ولا مروان ولا ابنه عبد الملك شيئاً حتى كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ومكة. فبعث الوليد إلى عمر بن عبد العزيز بمال وقال له من باعك فأعطه ومن أبي فاهدم عليه وأعطه المال فإن أبي أن يأخذه فاصرفه إلى الفقراء. ثم ذكر ما قاله غيره من إدخاله الحجر الشريفة. ونقل الزين المراغي عن السهيلي أنه قال إن الحجر والبيوت خُلطت بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان. قال ويردّه تصريح رزين وغيره بضدّ ذلك انتهى. ولعل المراد أن عبد الملك جعلها للمسلمين يصلون فيها لضيق المسجد وهي على حالها كما يشير إليه ما قدمناه عن مالك من الصلاة فيها وإلا فقد نقل أبن زبالة عن غير واحد من أهل العلم سماهم في كتابه إدخال الوليد لحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم). انتهى.

وكذا في إمتاع الأسماع للمقريزي:

(قال ابن سعد: فقال عبد الله بن زيد الهذلي: رأيت منازل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هدمها عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك وزادها في المسجد). انتهى.

ملاحظة:

بعدما تبين أن الذي قام بتوسعة المسجد النبوي الشريف وإدخال القبر النبوي الشريف فيه هو خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز الذي هو أشهر وأجل من أن يُحتاج إلى ذكره وذكر فضله وصلاحه وتقواه وعلمه. والذي هو أيضاً أحد رواة حديث اتخاذ القبور مساجد [الذي يحتج به المخالف]. تأمل ما قاله أئمة وعلماء المخالف في هذا

الصدد. وعلى رأس هؤلاء ابن باز والألباني وما أدراك ما ابن باز وما الألباني عند المخالف والذي كلامه أصلاً ما هو إلا ترداد لكلام هؤلاء.

فأما ابن باز فقد أجاب في إحدى فتاويه بما يلي:

(أما احتجاج **بعض الجهلة**! بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دُفن في بيته وليس في المسجد. ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة **وغلط في هذا**. وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك. **وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك**. فلا يجوز أن يقتدى به في هذا. **ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة. وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره. وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان. وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا حتى لا يغلطوا في هذه المسألة**. والله ولي التوفيق). انتهى.

وأبلغ ما ينطبق على هذا الكلام قول القائل في مثل هذا: هذا كلام ينقض آخرُه أولَّه. فأوله أن هذا العمل غلط ولا يجوز أن يُقتدى به. وآخره أن هذا العمل ليس من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد!!.

ولنا عودة بإذن الله تعالى مع هذه النقطة تحديداً ولكن النقطة التي تهمنا الآن قوله: **وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك**. وقد وافقه وزاد عليها الألباني الذي يقول في كتابه تحذير الساجد: (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (٧٥ ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً. وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية أو عدم صحتها لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير **أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة** وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: (فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً). فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك وبين **ما فعله الذين بعدهم** من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه **فالمحذور حاصل على كل حال** كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. **ويؤيد هذا الظن** أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق فهل اللائق بمن يُعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يُظن به أنه أنكر على من **خالف الحديث الذي هو أحد رواته** أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: (لم ينكر أحد من السلف ذلك)!. والحقيقة أن قولهم هذا **يتضمن طعناً ظاهراً لو كانوا يعلمون في جميع السلف**. **لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها**. ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك فهم أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً. وإذا

كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص **لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع** فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟ اللهم غفراً). انتهى.

ونعقب على ذلك بما يلي:

* ١ *

كلام ابن باز السابق ينسف كلام الألباني نسفاً.

فالألباني يقول أن إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد عند التوسعة **يتنافى منافاة بينة مع أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد**. وأنه لا فرق بين أن يكون الصحابة رضي الله تعالى عنهم دفنوا الجسد النبوي الشريف حين مات في المسجد وبين ما حدث فعلاً من إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد بعد توسعته **فالمحذور حاصل على كل حال**. وأن إدخال القبر إلى المسجد **منكر ظاهر** عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها.

في حين ابن باز يرد ضمناً على هذا الكلام بأن إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد عند التوسعة **ليس من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد**. **لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة**. وهذا **من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره**. وهكذا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين **مفصول بجدار وقضبان**.

* ٢ *

قول الألباني أن سعيد بن المسيب هو أحد رواة الحديث (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وأن هذا يؤيد ظن الألباني في أن ابن المسيب ينبغي أن يكون قد أنكر هذا الفعل على **من خالف الحديث** لأنه اللائق بابن المسيب لأنه معترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق يُرد عليه بما يلي:

أ= قد تبين معنا سابقاً أن الذي قام بهذه التوسعة وإدخال القبر النبوي الشريف في المسجد عند التوسعة هو عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين فهل مثل خامس الخلفاء الراشدين المعترف بورعه وتقواه وفضله وعلمه يقال في حقه أنه **خالف الحديث**؟!!. وهل هذا هو اللائق به بحسب منطق الألباني أم أن اللائق به أنه لم ير في هذا الفعل مخالفة للحديث وإلا لما خالفه على ما هو اللائث به وهو المشهود له بالعلم والفضل والتقوى والصلاح؟!!.

فإشارة الألباني لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وأرضاه مِن طرف خفي بقوله (**ما فعله الذين بعدهم**) [أي ما فعله الذين بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو فعل إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد عند توسعته] وقوله (**من خالف الحديث**) أليس في غمزه هذا لمن فعل ذلك الفعل وهو إدخال القبر النبوي الشريف في

المسجد وكذلك قبري صاحبيه وقد تبين من الذي فعله أليس ذلك أحرى أن يُقال فيه ما أقتبسه مما قاله هو بنفسه في كلامه السابق فأقول أن غمزه هذا: **يتضمن طعناً ظاهراً لو كانوا يعلمون في خامس الخلفاء الراشدين؟!!**.

ب= أما اعتماده على ظنه إنكار سعيد بن المسيب على هذا الفعل أشد الإنكار **لأنه أحد رواة الحديث** ففضلاً عن أنه مجرد ظن فهو أدعى للظن بأنه لم ينكر ذلك لأن الذي فعل هذا الفعل هو نفسه أيضاً أحد رواة الحديث كما سبق ذكره وهو أجل من أن يخالف الحديث. مما يُعلم منه يقيناً أن الفعل أصلاً لا يتنافى مع الحديث ومن ثم لا منكر فيه. وهو ما سبق نقل كلام ابن باز في تأكيده.

ملاحظة:

وإنْ قيل أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه ربما فعل هذا الفعل مُكرَهاً من الوليد بن عبد الملك لأنه الخليفة آنذاك وأنه لو كان الأمر إليه لما فعله. فهذا القول على ما فيه من طعن في دين وتقوى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه والذي قطعاً ما كان ليطيع أحداً في معصية الخالق فإنه كلام مردود بأنه رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه قد تولى الخلافة فيما بعد فلو كان يرى أن ما فعله في عهد الوليد **منكراً ظاهراً** على حد تعبير الألباني لكان قد غيره وأخرجه من المسجد فقد صار ذلك من ضمن سلطاته. دل ذلك أيضاً ويقيناً على انه لم يكن يرى في هذا أي منكر فضلاً عن أن يكون منكراً ظاهراً!!. وهو ما سيتبين جلياً من النقطة التالية بإذن الله تعالى.

* ٣ *

قول ابن باز أن إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد من الوليد (**وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك**). ومثله قول الألباني (**فلا بد من القول بأنهم** [أي السلف أو على الأقل بعضهم] **أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟**) يُرد عليه بما يلي:

أ* اتفق ابن باز والألباني في أن أهل العلم من السلف أنكروا دخول القبر النبوي الشريف في المسجد [وإن اختلفوا في أن الأول أكد حدوث ذلك على نحو يقيني في حين أخبر الثاني بأنه هو المظنون فيهم أو على الأقل في بعضهم ولو لم نقف فيه على نص!] غير أن الألباني يُرجع سبب هذا الإنكار لكون الفعل في حد ذاته **منكراً ظاهراً ولمنافاته المنافاة البينة مع أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد**. وقد كفانا ابن باز مؤنة الرد على هذا السبب المزعوم [الذي يُرجع الألباني إليه سبب ظنه أن السلف ينبغي أن يكونوا أنكروا هذا الفعل] على نحو ما نقلناه سابقاً.

في حين يرى ابن باز على ما هو ظاهر من كلامه أن سبب إنكار أهل العلم هذا الفعل وسبب كون هذا الفعل غلطاً [بحسب تعبير ابن باز] ليس أن هذا الفعل في ذاته منكراً ولا لأنه فيه مخالفة لأحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد [إذ أن هذا الفعل ليس من جنس ذلك كما قال] وإنما وجه الغلط فيه [ومن ثم سبب إنكار أهل العلم ذلك] هو

ما وضحه ابن باز بقوله (**حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك**) أي حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك الفعل على جواز اتخاذ القبور مساجد!!.

ولا أدري لماذا يمكن أن ينكر أهل العلم هذا الفعل خشية أن يحتج به الجهلة وأشباههم على جواز اتخاذ القبور مساجد طالما أن هذا الفعل ليس من جنس اتخاذ القبور مساجد أصلا؟!!. وبصيغة أخرى إذا كان اتخاذ القبور مساجد ليس له علاقة بما فعله الوليد [أو بالأحرى عمر بن عبد العزيز] من إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد النبوي على اعتبار أن هذا ليس من جنس ذاك كما يُقر ابن باز فما الذي جعل أهل العلم الذين أنكروا هذا الفعل [بحسب كلام ابن باز] يخطر ببالهم أن الجهلة يمكن أن يحتجوا بهذا الفعل على جواز ذلك [مما حداهم لإنكاره] طالما لا علاقة بين الأمرين؟!!.

والذي لا مفر منه هو قول الألباني أنه لا فرق بين الأمرين بين إدخال القبر في المسجد وبين بناء المسجد على القبر والذي لا مفر منه أيضاً أن كلا الأمرين لا علاقة لهما باتخاذ القبور مساجد على ما بينا وعلى ما سيأتي أيضاً بإذن الله تعالى.

ب* ليس الأمر كما ذكر الألباني أن التاريخ لم يحفظ لنا ما وقع في هذه الحادثة تحديداً وتحديداً موقف أهل العلم من ذلك. ففضلاً عن ان التاريخ قد بين لنا أن من قام بهذا الفعل أصلاً هو أحد خيرة السلف فضلاً وعلماً وهو خامس الخلفاء الراشدين رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه وأرضاه وكفى بهذا دليلاً على بطلان كلامهم في حرمة بناء المساجد على القبور أو إدخالها في مسجد مبني مسبقاً ففضلاً عن ذلك فقد بين لنا التاريخ أيضاً موقف سائر أهل العلم آنذاك من هذا الحديث بل وموقف سعيد بن المسيب نفسه بما ينسف ظن الألباني وكلام ابن باز نسفاً على النحو التالي:

١- قال ابن كثير في البداية والنهاية بعد نقله ما ذكره ابن جرير من قدوم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي ليوسعه وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين قال ابن كثير:

(فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس **والفقهاء العشرة** وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد. فشق عليهم ذلك وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف وسقوفها من جريد النخل وحيطانها من اللبن وعلى أبوابها المسوح وتركها على حالها **أولى** لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون وإلى بيوت النبي (صلى الله عليه وسلم) فينتفعوا بذلك ويعتبروا به ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة وهو ما يستر ويكن ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها. فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما **أجمع عليه الفقهاء العشرة** المتقدم ذكرهم فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر وأن يعلي سقوفه. فلم يجد عمر بداً من هدمها). انتهى.

والفقهاء العشرة المذكورون في النص ذكرهم ابن كثير في موضع سابق حيث قال فيه: (فلما صلى الظهر دعا **عشرة من فقهاء المدينة** وهم: ١. عروة بن الزبير ٢. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤.وأبو بكر بن سليمان بن [أبي] خيثمة ٥.وسليمان بن يسار ٦.والقاسم بن محمد ٧.وسالم بن عبد الله بن عمر ٨.وأخوه عبيد الله بن عمر ٩.وعبد الله بن عامر بن ربيعة ١٠.وخارجة بن زيد بن ثابت. فدخلوا عليه فجلسوا. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق. إني لا أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم. فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج على من بلغه ذلك إلا أبلغني. فخرجوا من عنده يجزونه خيراً وافترقوا على ذلك). انتهى.

وكل واحد من هؤلاء هو جبل من العلم فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أول هؤلاء الفقهاء العشرة عروة بن الزبير ما يلي: (قال محمد بن سعد: كان عروة ثقة كثير الحديث عالماً مأموناً ثبتاً. وقال العجلي: مدني تابعي رجل صالح لم يدخل في شئ من الفتن. وقال الواقدي: كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبتاً حجةً عالماً بالسير. وهو أول من صنف المغازي. وكان من فقهاء المدينة المعدودين. ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه. وكان أروى الناس للشعر. وقال ابنه هشام: العلم لواحد من ثلاثة لذي حسب يزين به حسبه أو ذي دين يسوس به دينه أو مختلط بسلطان يتحفه بنعمه ويتخلص منه بالعلم فلا يقع في هلكه. وقال: ولا أعلم أحداً اشترطه لهذه الثلاثة إلا **عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز**... وقال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة **وما أعلمه يعلم شيئاً أجهله**). انتهى ببعض اختصار. ومن النقل الأخير يتبين أن عمر بن عبد العزيز نفسه هو جبل من جبال أهل العلم [إضافة لكونه من أهل الصلاح والعدل والتقوى].

وعودة لهؤلاء الفقهاء العشرة ووجوه أهل المدينة فقد نقل لنا التاريخ أنهم أو معظمهم ليس فقط لم يروا الفعل منكراً ظاهراً بل قد شاركوا فيه أيضاً كما نقلناه سابقاً من تاريخ الطبري:

(قال محمد بن عمر: وحدثني موسى بن يعقوب عن عمه قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يهدم المسجد **ومعه وجوه الناس**: القاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عمر يرونه أعلاماً في المسجد ويقدرونه فأسسوا أساسه). انتهى.

٢- جاء في الموسوعة الموجزة في التاريخ:

(وظل المسجد كذلك إلى عهد (الوليد بن عبد الملك) فأمر ابن عمه (عمربن عبد العزيز) واليه على (المدينة) (٨٧ - ٩٣هـ) بهدمه وإعادة بنائه وتوسعته فأدخل فيه حجرات النبى - صلى الله عليه وسلم -. وعنى (الوليد) بإعادة بناء المسجد عناية عظيمة فأرسل إلى (عمربن عبد العزين) أموالاً كثيرة لهذا الغرض وثمانين عاملاً من عمال البناء من الشام وقبط (مصر) وكميات كبيرة من الرخام والفسيفساء. **وقد عهد (عمر) بالإشراف على البناء إلى واحد من كبار التابعين هو (صالح بن كيسان)**. وقد بنى أساس المسجد من الحجارة. وجعلت عمده من الحجارة المحشوة بالحديد

والرصاص. وأقيمت له المآذن. وفتحت له عدةأبواب منها (باب جبريل) عليه السلام و (باب النساء). واستمر العمل فى البناء نحو ثلاث سنوات. وفى سنة (٩٠هـ) زار الخليفة (الوليد) (المدينة) ليطمئن على سير العمل فى المسجد بنفسه. وقد أعجب بالبناء. وبما عليه من روعة تليق بمسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم – وقسَّم أموالاً كثيرة على أهل المدينة احتفاءً بهذه المناسبة وخطب فيهم الجمعة من فوق منبر النبى – صلى الله عليه وسلم –). انتهى.

فالذي تولى عملية الإشراف على هذه التوسعة ومتابعتها هو واحد من كبار التابعين وهو صالح بن كيسان وقد ذكر ذلك غير واحد منهم البلاذري المتوفى عام (٢٧٩هـ) في فتوح البلدان. ومنهم الطبري المتوفى عام (٣١٠هـ) في تاريخه. ومنهم ابن الجوزي المتوفى عام (٥٩٧هـ) في كتابه المنتظم.

وصالح بن كيسان هذا ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء فكان مما قاله عنه: (**<u>الإمام الحافظ الثقة</u>** أبو محمد – ويقال: أبو الحارث – المدني المؤدب مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. .. **<u>وكان من أئمة الأثر</u>**. ..قال مصعب بن عبد الله: كان مولى امرأة من دوس وكان عالماً. ضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه وهو أمير –يعني: بالمدينة–. قال: فكان يأخذ عنه. ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد. وكان صالح **<u>جامعاً من الحديث والفقه والمروءة</u>**. قال حرب الكرماني: سئل أحمد بن حنبل، عن صالح بن كيسان، فقال: **بخ بخ**.). انتهى.

فها هو إمام من أئمة التابعين الإمام الحافظ الثقة الجامع من الحديث والفقه والمروءة قد أشرف وترأس بنفسه العمل على توسعة المسجد النبوي الشريف وما شملته التوسعة من إدخال القبر النبوي الشريف فيه وقد شاركه في ذلك وجوه أهل المدينة ووجوه فقهائها العشرة [كما نقلنا سابقاً] وشاركهم في ذلك الإمام عمر بن عبد العزيز وهؤلاء هم أئمة السلف فكيف يقول بعدها من يزعم أنه سلفي عن هذا الفعل أنه منكر ظاهر ومخالف مخالفة بينة للأحاديث؟!!.

ومن هذا يتبين معنا جلياً من هو الأحق والأحرى بأن يوصف ويقال في حقه ما قاله الألباني آنفاً: (والحقيقة أن قولهم هذا **<u>يتضمن طعناً ظاهراً لو كانوا يعلمون في جميع السلف</u>**).

٣– وقال المقريزي في إمتاع الأسماع:

(وقال عطاء الخراساني: أدركت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود. فحضرت كتاب الوليد يُقرأ يأمر بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله. فما رأيت يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم. فسمعت سعيد بن المسيب يومئذ يقول: والله لوددت أنهم تركوها على حالها يبيت ناس من أهل المدينة ويقدم القادم من الآفاق فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فيكون ذلك مما يزهّد الناس في التكاثر والمفاخرة). انتهى.

وهذا نقله أيضاً السيوطي في الدر المنثور قال:
(وأخرج ابن سعد عن عطاء الخراساني قال: أدركت حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يُقرأ يأمر بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم. فسمعت سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول يومئذ: والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناس من أهل المدينة ويقدم القادم من أهل الأفق فيرى ما اكتفى به رسول الله في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر فيها. وقال يومئذ أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ليتها تُركت فلم تُهدم حتى يقصر الناس عن البناء ويرون ما رضي الله لنبيه ومفاتيح خزائن الدنيا بيده). انتهى.

وبهذا اتضح لنا حقيقة موقف التابعي الجليل سعيد بن المسيب من هذه التوسعة وإدخال القبر النبوي الشريف في المسجد وأنه لم ير في هذا الفعل اتخاذاً للقبور مساجد وإنما غاية ما تمناه أن تبقى هذه الحجر الشريفة على حالها [لما ذُكر] مثله في ذلك مثل سائر الفقهاء العشرة ووجوه اهل المدينة.

وقد وجدت كلاماً لأحدهم يريد تضعيف هذا الكلام الأخير [الذي يجلي لنا حقيقة موقف سعيد بن المسيب من هذا الفعل] والذي رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى كعادة المخالفين في تعاملهم مع النصوص التي تجلي فساد فكرهم ومنهجهم ومعتقدهم فقال:
(وهذا الأثر رواه محمد بن سعد عن محمد بن عمر عن معاذ بن محمد الأنصاري. وقد تكلم الحفاظ في رجال إسناده مثل محمد بن عمر ومعاذ بن محمد الأنصاري). انتهى كلامه.

ويُرد على هذا بأنه قد ذكر هذا الكلام المنسوب إلى سعيد بن المسيب بنحوه بطريق آخر وليس فيها لا محمد بن عمر ولا معاذ بن محمد الأنصاري ذكره ابن تيمية [ومعلوم من هو ابن تيمية عند المخالف].

ففي كتاب الرد على الأخنائي لابن تيمية:
(قال أبو زيد: حدّثني هارون بن معروف حدّثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان عن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضي الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر). انتهى.

وقد سبق أن نقلنا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية مما يوافق هذا الكلام المنقول عن سعيد بن المسيب وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في سبب تمني وجوه أهل المدينة من التابعين أن تبقى الحجر على حالها ولا تهدم وهو ما ذكره ابن كثير بقوله: ((فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس **والفقهاء العشرة** وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد. **فشق عليهم ذلك** وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف وسقوفها من جريد النخل وحيطانها من اللبن وعلى أبوابها المسوح **وتركها على حالها أَولى** لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون وإلى بيوت النبي (صلى الله عليه

وسلم) فينتفعوا بذلك ويعتبروا به. ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة وهو ما يستر ويكن ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها). انتهى.

فورود هذا الكلام عن سعيد بن المسيب بطريقين مختلفين مع توافقه مع ما نُقل عن وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة الذين شاورهم عمر بن عبد العزيز مما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية مما سبق ذكره آنفاً يؤكد صحته.

وبالتالي أيضاً يتبين خطأ ما ظنه ابن كثير من سبب إنكار سعيد بن المسيب بقوله في البداية والنهاية: (ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد – كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً – والله أعلم). انتهى. ولعل هذا ما حدا بالألباني أن يقول عقب ذكره كلام ابن كثير هذا: (وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية أو عدم صحتها لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً (!!)). انتهى.

والخلاصة:

ومن هذه النقول يتجلى لنا: **أولاً** أن أهل العلم من السلف الذين كانوا حاضرين للمشورة بخصوص هذا الفعل وعلى رأسهم الفقهاء العشرة ومعهم عمر بن عبد العزيز وأيضاً سيد التابعين سعيد بن المسيب [والخيران من رواة حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد] أضف إليهم التابعي صالح بن كيسان لم يروا في هذا الفعل منكراً أو مخالفة للنهي الوارد في الحديث وإلا لذكروه عند اجتماعهم للتباحث والتشاور في الأمر ولذاع خبره وانتشر صيته ومن ثم لنقله لنا أهل النقل لخطورته وأهميته [على اعتبار أنه من الأمور الشركية المنكرة عند المخالف] بل ولما شاركوا فيه بأنفسهم [على افتراض أنهم أنكروه ولم يؤخذ بإنكارهم]. **وثانياً** أن ما جاء عنهم من أنهم كرهوا حدوث ذلك لا لمخالفته للحديث ولا لكونه منكراً [لا ظاهراً ولا باطناً] ولا لأنه غلط ولا خشية من أن يحتج الجهلة وأشباههم بذلك على جواز بناء المساجد على القبور وإنما غاية ما في الأمر أنهم رأوا في بقاء هذه الحجر على ما كانت عليه **أولى** ليعتبر المسلمون منها عندما يرونها ويرون بساطة بنائها فيكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا. وثالثاً وأخيراً فإن عدم ذكر الفقهاء العشرة حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد في هذا الموقف وكذلك عدم التطرق إليه من سعيد بن المسيب مع كونه أحد رواة الحديث وكذلك مباشرة الفعل من قِبل عمر بن عبد العزيز مع كونه أيضاً أحد رواة الحديث يؤكد أنهم يفهمون من الحديث أن اتخاذ القبور مساجد ليس هو بناء المساجد عليها أو إدخالها في المساجد وإلا لاحتجوا به وذكروه عند استشارتهم في هذا الفعل ولما شاركوا فيه أصلاً كما سبق ذكره مما يؤكد أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو كما سبق ذكره باتخاذها أوثاناً تعبد بالسجود عليها والسجود والصلاة لها. وأما مجرد بناء مسجد على القبر أو إدخال القبر في مسجد يُصلى فيه لله تعالى وحده فلا شيء فيه. وهذا يؤكد رصانة ما ذهب إليه علماؤنا الراسخون في العلم والحمد لله رب العالمين.

١٢/ قال المخالف تعليقاً على وجود القبر النبوي الشريف داخل المسجد أن هناك جدراناً تفصل بينه وبين المسجد!!.

الرد:

أولاً:

هذا الكلام عين ما قاله ابن باز في كلامه الذي نقلناه سابقاً الذي قال فيه: (**هذا بيت مستقل أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة. وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره. وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان**). انتهى. وهو نفس كلام المخالف وهو ما يؤكد ما قلناه سابقاً من ان كلام هذا المخالف هو أصلاً ترداد لكلام أئمة وعلماء طائفته طائفة الوهابية وعلى رأسهم ابن باز. وهذا يؤكد أنهم في الحقيقة أتباع أشخاص لا كما يزعمون أنهم أتباع النص والدليل. والذي يعنينا الآن هو بناءً على قولهم هذا وأن القبر النبوي الشريف وكذا قبري الصحابيين الجليلين الصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما لا حرج في وجودهما في المسجد وداخله بناء على أن ثمة جدراناً تفصل بين القبر وبين المسجد (رغم وجوده في وسط المسجد وفي قبلة المسلمين).

فلماذا إذاً كل هذه الضجة على أضرحة وقبور الصالحين الموجودة في المساجد المختلفة؟!!. فإذا كان الضريح النبوي الشريف له جدران تفصل بينه وبين المسجد كما يُقر المخالف فلا يكون من جنس اتخاذ القبور مساجد فهذا ببساطة يقال له: وهل سائر أضرحة الأولياء والصالحين ليست كذلك؟!!. والجواب الذي لا مفر ولا مهرب منه: بل هي كذلك. فأنى تُصرفون؟!!. وبهذا يتبين لنا أن المخالف نفسه قد حكم على نفسه بفساد معتقده وسائر كلامه حول الأضرحة وأنها من قبيل اتخاذ القبور مساجد.

ملاحظة:

وقد قال بعضهم أن هذا خصوصية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وخاص به وبمسجده وحده ولا يجوز القياس عليه ونسي أن فيه أيضاً قبر الصديق وقبر الفاروق رضي الله تعالى عنهما بل إن نص الحديث الذي يستشهد به ويعتمد عليه في تحريم سائر المساجد المحتوية على الأضرحة قد جاء تحديداً في الأنبياء بل وطالب النبي نفسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ألا يفعل ذلك بقبره فقال كما في صحيح مسلم: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور **أنبيائهم** وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك). انتهى. وسبق نقل الحديث: (اللهم لا تجعل قبري وثنا **يصلى له**. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). انتهى. [وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد تفنيد ذلك أيضاً عند ذكر ما جاء في دفن سيدنا عيسى عليه السلام في آخر الزمان]

ثانياً:

سبق نقل التعارض بين كلام المخالف الذي هو ترداد لكلام شيخه وشيخ طائفته ابن باز وبين كلام رأس آخر من رؤوس طائفته وهو الألباني الذي أكد على أن إدخال القبر النبوي الشريف وقبر صاحبيه في المسجد النبوي منكر ظاهر ومخالف مخالفة بينة للأحاديث وأكد على عدم الفرق بين الأضرحة [أضرحة الصالحين] الموجودة في مساجد المسلمين شرقاً وغرباً وبين الضريح النبوي الشريف من حيث دخول القبر أو الضريح في المسجد فحكمها جميعاً واحد وهو عين اتخاذ القبور مساجد وهو بهذا ينسف كلام المخالف ويرده بل إنه قال صراحة في كتابه تحذير الساجد تعقيباً على وجود رأس يحيى عليه السلام في مقصورة داخل المسجد الأموي ما نصه: (واعلم أنه **لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة** كما زعم مؤلفوا الرسالة لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يقصد به إلا الله تعالى من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى **فظهور القبر هو سبب المحذور**). انتهى.

فالقبر سواء كان مكشوفاً أو ضمن مقصورة سواء بسواء في الحكم عند الألباني خلافاً للمخالف وشيخه ابن باز وهو ما يجلي لنا مدى التخبط الذي عند هذه الطائفة وهو النتيجة الحتمية لمنهجهم المنحرف ونهجهم المعوج في التعامل مع النصوص وقد سبق نقل كلام الألباني ورأيه الذي يعتبر أن حتى الضريح النبوي الشريف ووجوده الآن داخل المسجد النبوي من جنس اتخاذ القبور مساجد إذ لا فرق بين الدفن في المسجد من البداية وبين إدخال القبر لاحقاً في المسجد على حد زعم الألباني وقد طالب بناءً على ذلك بضرورة إخراج القبر النبوي الشريف وكذا قبري الصاحبين بالضرورة من المسجد النبوي!! وقد أثبت ذلك في كتابه تحذير الساجد حيث قال: (بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلاً إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر. **فعجبت حينئذ كيف ضلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد**. أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلاة فيه لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من أن يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية. ولكن **هذا لا يكفي ولا يشفي** وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي "أحكام الجنائز وبدعها" ص٢٠٨ من أصلي: [**فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط** يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم. **اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً**. وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح. أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟]. ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان). انتهى. وقد سبب كلامه وطلبه في حينه فتنة وبلبلة وقد طرد من ديار الحرمين بسبب طلبه هذا والحمد لله رب العالمين. وقد سبق رد كلامه وبيان تهافته وتساقطه فليراجع [وخاصة في مسألة الاستغاثة بالقبر عند

حديثنا على الحديث الذي أخرجه ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة الذي استأنس به الألباني في كتابه] وفي النقطة التالية مزيد الرد عليه وعلى المخالف بإذن الله تعالى.

ثالثاً:

على فرض عدم جواز الاستشهاد بوجود القبر النبوي الشريف وقبر الصاحبين داخل المسجد النبوي على جواز الصلاة في سائر المساجد التي فيها قبور وأضرحة وعلى جواز وجود هذه الأضرحة داخل المساجد سواء ببناء المسجد عليها ابتداءً أو إدخالها وإضافتها للمسجد لاحقاً وعلى فرض أن سبب عدم جواز الاستشهاد بذلك أنه ليس من فعل الصحابة وإنما فعل من جاء بعد ذلك وأن ذلك كان خطأً ممن فعله [سواء كان وجه الخطأ ما ذكره ابن باز من أن ذلك يفتح الباب أمام الجهلة وأشباههم في الاحتجاج به على جواز وجود الأضرحة في المساجد – ولا أدري إلى الآن ما المانع أصلاً من الاحتجاج به إذا كان ابن باز نفسه يُقر ويُسلّم بأن ذلك ليس من جنس اتخاذ القبور مساجد ومن ثم لا منكر فيه فما وجه الإنكار إذاً على من يحتج به وما وجه وصفهم بالجهلة وهل الجهلة هم من يحتجون بالفعل الذي لا منكر فيه أم الذين يرون الفعل لا منكر فيه لكن لا يؤخذ به ويُنكَر على من يفعل مثله؟!! – أو سواء كان وجه الخطأ ما ذكره الألباني من أن ذلك من جنس ما أنكره وخشيه الصحابة من اتخاذ القبر النبوي مسجداً على حد فهمه] فيبقى الاستشهاد قائماً بأمر آخر وهو ما كان قبل التوسعة التي دخل فيها القبر النبوي الشريف للمسجد.

فالاستشهاد قائم بصلاة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها في بيتها وفي حجرتها وفيه قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ثم صار فيه أيضاً قبر أبيها الصديق رضي الله تعالى عنه ثم قبر الفاروق رضي الله تعالى عنه حتى أنها صارت تحتجب حياءً من عمر رضي الله تعالى عنه وهو ميت!!.

والسؤال لابن باز وللألباني وللمخالف: ما الفرق بين الصلاة في مسجد فيه قبر وصلاة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في بيتها وفيه ثلاثة قبور؟!!.

وقد روى الحاكم في مستدركه: (عن القاسم بن محمد قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **فكشفت لي عن ثلاثة قبور** [وهذا يشير إلى أنه لا يفصلها عنها سوى ستر يمكن كشفه فتكون الصلاة في المساجد التي بها أضرحة مفصولة بجدران أو مقصورة لا تكشف عن القبر جائزة ولا شيء فيها من باب أولى] لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم. – هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). انتهى.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: (أخبرنا موسى بن داود: سمعت مالك بن أنس يقول: قسم بيت عائشة باثنين: قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة **وبينهما حائط**. فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا. فلما دفن عمر رضي الله تعالى عنه لم تدخله إلاَّ وهي جامعة عليها ثيابها). انتهى.

وفي مسند الإمام أحمد: (عن عائشة قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي فأضع ثوبي فأقول: إنما هو زوجي وأبي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه). انتهى. [قال الهيتمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الحاكم في مستدركه بعد روايته للحديث].

والحديث صححه الألباني!! بل ذكره الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي قال: (ثم أخرج [أي الحاكم] بإسناده الصحيح عنها [أي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها] قالت: (كنت أدخل البيت الذي دفن معهما. والله ما دخلت إلا وأنا مشدود علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه). ولقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها بل إلى آخر قرن ثم الصحابة رضي الله عنهم. ثم أدخلوا البيت وضموه إلى المسجد لتوسعته فصار بذلك في المسجد على النحو المشاهد اليوم فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفنه الصحابة في المسجد – وحاشاهم من ذلك – وإنما دفنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا خلافا لما يظنه كثير من الجهال). انتهى كلام الألباني.

ونحن نكرر له وللمخالف السؤال: فهل كانت صلاة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها في بيتها وفيه القبر صحيحة أم باطلة؟!! وهل اتخاذها من بيتها طيلة هذه الفترة مسجداً تصلي فيه صلاتها رغم وجود القبر النبوي الشريف ثم قبر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه ثم قبر الفاروق رضي الله تعالى عنه وأرضاه هل هذا كان منها اتخاذاً للقبور مسجداً تصلي فيه؟!!. مع التذكير بأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها هي إحدى رواة حديث لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد!!.

وليست السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وحدها في هذا الفعل ففي صحيح ابن حبان: (عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي **عند قبر رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج مروان بن الحكم فقال: **تصلي إلى قبره؟** [وهذا يشير إلى أن القبر كان في اتجاه صلاته وفي قبلته] فقال: إني أحبه. فقال له قولاً قبيحاً ثم أدبر. فانصرف أسامة فقال: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يبغض الفاحش المتفحش) وإنك فاحش متفحش). انتهى. [قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده حسن].

وأيضاً قال الحاكم في مستدركه: (عن علي بن الحسين عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة **كل جمعة** **فتصلي و تبكي عنده**. – هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات). انتهى.

فعُلم من كل ذلك [وما سبقه] أن اتخاذ القبور مساجد هو عبادتها والسجود لها لا مجرد بماء مساجد يُصلى فيها لله تعالى بجوارها أو حولها.

وقد أكد على هذا المعنى الدكتور عمر عبد الله كامل حفظه الله تعالى في كتابه الماتع (الإنصاف فيما أثير حوله الاختلاف) واستدل بما ذكرته آنفاً على أن اتخاذ القبور مساجد إنما هو بالسجود على القبور أو السجود لها وعبادتها فذكر في أدلة تأكيد ذلك ما يلي:

(أن السيدة عائشة كانت تصلي في الحجرة النبوية حيث القبور الشريفة. بل عندما كان يضيق المسجد بالمصلين في الجمعة كان الناس يدخلون الحجرات النبوية لأداء الصلاة ومنها الحجرة الشريفة التي فيها القبور ففي كتاب ابن تيمية الرد على الأخنائي: وقال أبو زيد: حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **ويصلون فيها** يوم الجمعة **بعد وفاة النبي** صلى الله عليه وسلم وكان المسجد يضيق بأهله). انتهى. وسبق أن نقلنا كلام السمهودي في خلاصة الوفا: (ونقل الزين المراغي عن السهيلي أنه قال إن الحجر والبيوت خُلطت بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان. قال ويردّه تصريح رزين وغيره بضدّ ذلك انتهى. ولعل المراد أن عبد الملك **جعلها للمسلمين يصلون فيها لضيق المسجد** وهي على حالها كما يشير إليه ما قدمناه عن مالك من الصلاة فيها). انتهى.

والسؤال للألباني وللمخالف ما هو الفرق بين هذه الصلاة في هذه الحجر بجوار القبر الشريف عندما لم تكن جزءاً من المسجد والصلاة فيها بعد أن صارت جزءاً من المسجد؟! هل ثمة فرق؟!!. وما هو الفرق بين الحالتين بين هذه الصلاة بجوار القبر الشريف والصلاة بجوار قبر ولي في ضريحه كما في مساجد أضرحة الأولياء؟!!.

رابعاً:

وأيضاً يؤكد على أنه لا حرج في دفن أحد من الصالحين في مسجدأو بناء مسجد على قبره قياساً على وجود القبر النبوي الشريف وقبري صاحبيه في المسجد النبوي الشريف وأن ذلك ليس حالة خاصة لا يجوز القياس عليها أو الاستشهاد والاحتجاج بها يدل على ذلك ما ورد من روايات تؤكد أن سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله في آخر الزمان سيدفن إلى جوار القبر النبوي الشريف وبالتالي سيدفن في وسط المسجد النبوي الشريف ولن يكون في ذلك بأس وإلا لحذر منه سيدنا عيسى عليه السلام عند نزوله أو لحذ منه من ذكر ذلك من السلف وفي النصوص التالية بيان ذلك:

(أ) ذكر ابن كثير في تفسيره: (وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه **عن بعض السلف**: **أنه يُدفن مع النبي** صلى الله عليه وسلم في حجرته فالله أعلم). انتهى.

(ب) وقال السيوطي في تفسيره الدر المنثور: (وأخرج الترمذي وحسنه عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: مكتوب في التوراة صفة **محمد وعيسى بن مريم يدفن معه**. وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني عن عبد الله بن سلام قال: **يدفن عيسى بن مريم مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **فيكون قبره رابعاً**). انتهى.

قال علي الملا القاري في مرقاة المفاتيح تعليقاً على رواية الترمذي: (قال الطيبي: هذا هو المكتوب في التوراة أي: مكتوب في التوراة صفة محمد كيت وكيت. وعيسى ابن مريم يدفن معه. أو المكتوب صفة محمد كذا. وعيسى ابن مريم يدفن معه. (قال أبو مودود): وهو أحد رواة الحديث مدني ذكره الطيبي. وقال المؤلف: هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني رأى أبا سعيد الخدري وسمع السائب بن يزيد وعثمان بن ضحاك. وعنه ابن مهدي والعقبي وكامل. وثقوه توفي في إمارة المهدي له ذكر في باب فضائل سيد المرسلين. (وقد بقي في البيت) أي: في حجرة عائشة (موضع قبر). فقيل: بينه – صلى الله عليه وسلم – وبين الصديقين وهو الأقرب إلى الأدب. وقيل بعد عمر وهو الأظهر فقد قال الشيخ الجزري: وكذا أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة: النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدم وأبو بكر متأخر منه رأسه تجاه ظهر النبي – صلى الله عليه وسلم – ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي – صلى الله عليه وسلم – **ويقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر** وقد جاء أن عيسى عليه السلام بعد لبثه في الأرض يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة فيحمل إلى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين بين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما إلى يوم القيامة). انتهى.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي تعقيباً على حديث الترمذي: (ويؤيده ما روي عن عائشة في حديث [قال الحافظ لا يثبت] أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع **إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم**. وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن **سعيد بن المسيب** قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة **وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى** عليه السلام. ويؤيده أيضا حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت **فيدفن معي في قبري** فأقوم أنا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر) رواه بن الجوزي في كتاب الوفاء ذكره الشيخ ولي الدين في المشكاة ولم أقف على سنده). انتهى.

(ج) وجاء في كتاب الفتن لنعيم بن حماد: (حدثنا سلم بن قتيبة عن أبي مودود المديني عن عثمان بن الضحاك عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: نجد في التوراة أن عيسى ابن مريم **يدفن مع محمد** صلى الله عليهما وسلم. قال أبو مودود: وقد بقي في البيت موضع قبر). انتهى.

(د) وقال محمد بن الحسين الآجري في كتابه الشريعة: (والذين يقاتلون مع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: أمة محمد صلى الله عليه وسلم. والذين يقاتلون عيسى: اليهود مع الدجال. فيقتل عيسى الدجال ويقتل المسلمون اليهود. ثم يموت عيسى عليه السلام ويصلي عليه المسلمون **<u>ويُدفن مع النبي</u>** صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ... وحدثنا أبو العباس عبد الله بن الصقر السكري قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن الضحاك بن عثمان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: الأقبر الثلاثة: قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما **<u>وقبر رابع يدفن فيه عيسى</u>** ابن مريم عليه السلام). انتهى.

(هـ) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد الحبلي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد ويمكث خمساً وأربعين سنة. ثم يموت **<u>فيُدفن معي في قبري</u>** فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر. قال المؤلف [ابن الجوزي]: هذا حديث لا يصح والإفريقي ضعيف بمرة). انتهى كلام ابن الجوزي.

لكن قوله عن الإفريقي: (ضعيف بمرة) فيه نظر فهو وإن كان ضعيفاً إلا أن ابن حجر قال عنه: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً. وقال عنه الترمذي: رأيت محمد بن إسماعيل [البخاري] يُقوّي أمره ويقول: مقارب الحديث. قال الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى في كتابه دراسات الكاشف للإمام الذهبي: وخلاصة ذلك أن قول البخاري أو تلميذه الترمذي في رجل (مقارب الحديث) من ألفاظ تحسين الحديث الحُسن الاصطلاحي وقد قال في سننه ١: ٢٥٤ (١٩٩) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [الإفريقي]: رأيت رأيت محمد بن إسماعيل [البخاري] يُقوّي أمره ويقول: مقارب الحديث). انتهى. والجزئية التي في الحديث الخاصة بدفن عيسى عليه السلام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين تتقوى برواية الترمذي التي قال عنها في سننه: (هذا حديث حسن غريب). انتهى. وهي الرواية المنقولة آنفاً في (ب) [وأيضاً برواية ابن عساكر الآتية] وهو ما يقوي تحسين الترمذي لها بشواهدها ومن ثَمّ عدم الالتفات لتضعيف اللباني لخصوص رواية الترمذي بمعزل عن تحسينها بشواهدها.

(و) وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق: (حدثنا أبو محمد التميمي أنبأنا تمام بن محمد البجلي وعقيل بن عبيد الله الأزدي قالا أنبأنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي حدثنا أبو أمية الأحوص بن المفضل حدثنا أبي المفضل بن غسان حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز العمري عن صالح بن شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إني أرى أن أعيش من بعدك فتأذن لي أن أُدفن إلى جنبك. فقال: (وأنّى لي بذلك الموضع ما فيه إلا موضع قبري وقبر أبي بكر وقبر عمر **<u>وقبر عيسى</u>** بن مريم (صلى الله عليه وسلم)). انتهى.

والحديث نقله البدر العيني في عمدة القاري قال: (وفي (التكملة) لابن الأبار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد أبي بكر عن أبيه عن جده عن عائشة قال: قالت للنبي: إني لا أراني إلا سأكون بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جانبك. قال: (وأنى لك ذلك الموضع ما فيه إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر **وفيه عيسى بن مريم** عليهما الصلاة والسلام)). انتهى.

(ز) وقال العيني في عمدة القاري وابن حجر في فتح الباري: (وفي رواية الطبراني: يُدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر **فيكون قبراً رابعاً**). انتهى.

(ح) وفي كتاب الدرة الثمينة في أخبار المدينة لمحب الدين بن النجار: (وروي عن هارون بن موسى العروبي قال: سمعت جدي أبا علقمة يسأل: كيف كان الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل البيت في المسجد؟ فقال: كان الناس يقفون على باب البيت يسلمون. **وكان الباب ليس عليه غلقٌ** حتى ماتت عائشة رضي الله عنها. قال أهل السير: **وكان الناس يأخذون من تراب قبر النبي** صلى الله عليه وسلم فأمرت عائشة رضي الله عنها بجدار فضرب عليهم. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما زلت أضع خماري وأنفصل عن ثيابي **حتى دفن عمر**. فلم أزل متحفظة في ثيابي **حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً**. قلت: وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها. قال أهل السير: **وفي البيت موضع قبر في الجهة الشرقية**. **قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم** عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما **ويكون قبره الرابع**). انتهى.

خامساً وأخيراً:

يضاف إلى كل ما سبق أن دفن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين في بيته رغم أنه **ملاصق للمسجد** وبابه مشرع إلى المسجد فهو بذلك حتى قبل دخوله في المسجد عند توسعته هو تماماً شبيه بل مماثل لوجود الأضرحة الملاصقة للمسجد سواء كانت جزءاً من المسجد أو متصلة به غير داخلة فيه.

وكما سألت سابقاً بقولي: (والسؤال لابن باز وللألباني وللمخالف: ما الفرق بين الصلاة في مسجد فيه قبر وصلاة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في بيتها وفيه ثلاثة قبور؟!!) فكذلك أوجه هنا سؤالي التالي: والسؤال لابن باز وللمخالف وللألباني خاصة: بعد دفن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين في بيته في حجرة السيدة عائشة وقبل دخول القبر في المسجد النبوي الشريف ما الفرق بين صلاة الصحابة في المسجد النبوي الشريف نفسه في هذا الوقت وهو مبني عند القبر النبوي ملاصق له [ثم صلاتهم فيه بعد أن صار ملاصقا لقبرين القبر النبوي وقبر الصديق ثم صلاتهم فيه وقد صار ملاصقاً لثلاثة قبور القبر النبوي وقبر الصديق وقبر الفاروق] وبين صلاتهم فيه بعد التوسعة ودخول القبور الثلاثة فيه؟!! وما الفرق بين صلاتهم هذه في الحالات الثلاثة

قبل التوسعة [١/ والمسجد ملاصق للضريح النبوي. ٢/ والمسجد ملاصق للضريح النبوي ومعه الصديق. ٣/والمسجد ملاصق للضريح النبوي ومعه الصديق والفاروق] وبين الصلاة في المساجد الملاصقة لأضرحة الأولياء؟!!.

فأضرحة الأولياء في مساجد الأضرحة المعروفة هي تماماً كالضريح النبوي وهو في بيته ملاصقاً للمسجد قبل دخوله بالكلية فيه عند التوسعة. وهذا وحده كافٍ في إبطال ونسف معتقد المخالف من جذوره والحمد لله رب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

-*-*-

الفهرس

-*-*-

متابع